الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحيى فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص :دولة ومؤسسات

دور البرلمان في رسم السياسة الخارجية للجزائر

من تقديم الطالب:
بن عيسى رشيد
خلفون أسامة

تحت إشراف الأستاذة:
حماني عبلة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بن عائشة نبيلة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
معقافي الصادق	أستاذ مساعد ب	مناقشا
حماني عبلة	أستاذ مساعد ب	مشرفا

السنة الدراسية :2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴾. سورة الكهف الآية 23-24.

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله الذي وفقنا للوصول إلى هذه اللحظة من الحياة ، فمشيئة الله عز وجل أن يتم هذا العمل المتواضع ، على أيدي الأستاذة المشرفة الدكتورة عبلة حماني ، التي تفضلت بقبول الإشراف علينا و لما بذلته في جهد وتوجيهات قيمة كانت لنا نعم السند، فلها منا الشكر الجزيل و خالص التقدير.....

الشكر الموصول إلى الطاقم الجامعي كل بمقامه ، كل بمسماه ، على سعيهم في تعليمنا و تكويننا

إهداء

إلى من أحسن إلي

ورباني في الصغر

أبي و أمي

ليمد الله في عمرهما و يحفظهما و يرزقهما من فضله

إلى **إخـوتي** ، أسعد الله في حياتهم **..**

إلى التي قصرت في حقها لإنشغالي الدائم عنها ، التي كانت سندا ودعما بجانبي ، إلى من تشاركني الحياة حلوها و مرها ، **زوجتي الغالية .. حفظك الله**

إلى **عائلة زوجتي**...

إلى الصديق و الأخ **إسلام** ..**عادل** .. **ولـــيد**.. **سيدعلي** ..**وكل الأصدقاء..**

إلـى **زملاء** العمل..

إلى الأخت **الأستاذة المشرفة** ، التي كانت لنا دعما وسندا ، والتي أعتز بإشرافها على إتمام هذا العمل...

إلى كل من رافقني في مشواري الدراسي ، إلى أساتذة كل طور مدرسي و جامعي.....

إلى زملائي في الدراسة ...

حفظكم الله و رعاكم

رشيد بن عيسى

إهداء

إلى والدتي ، إلى التي عانت من أجلي....

حفظك الله و رزقك من فضله

إلى روح

والدي رحمة الله عليه

إلى إخـوتي ، رزقكم الله من واسع رزقه ..

إلى العائلة الكبيرة..

إلى الصديق و الأخ .. زميل الدراسة رشيد وفقك الله لما يحبه ويرضاه ..

وكل الأصدقاء..

إلـى زملاء العمل..

إلى الأستاذة المشرفة ، التي كانت لنا دعما وسندا ، والتي كان لها الفضل بعد الله في إتمام هذ العلم ... شكرا لك

إلى كل من رافقني في مشواري الدراسي

أسامة خلفون

مقدمة

مقدمة:

تعتبر العلاقات الدولية من الركائز التي تبني عليهم الدول مسارها ونموها وتحدد تعاملاتها فالدولة بدورها تحرص على بناء علاقات متينة و أسس مع الدول الأخرى وترسي معتقداتها ومبادئهـا وهو ما يصطلح عليه السياسة الخارجية ، التي تحدد توجهاتها و صناعتها السلطة التنفيذية في معظم الدول .

فتتعدد المؤسسات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ، تبعا لتعدد إختصاصتها ووظائفها فتتولى السلطة التشريعية ممارسة الإختصاص التشريعي ، كونها صاحبة الإختصاص الأصيل في هذا المجال في حين أن السلطة تختص بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، بخلاف السلطة القضائية التي تسند إليها وظيفة الفصل في النزاعات طبقا للقوانين الصادرة لكن هذا لا يلغي إمكانية وجود نوع من التعاون والتداخل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية وهذا ما يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات .

كما أن للسلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية لها عديد الإختصاصات من بينها تسيير أمور الدولة الداخلية و الخارجية و التي أقرت له الدساتير المتعاقبة الخوض فيها و تنفيذها ورسم الخطوط العريضة لها بإعتباره هو القائد الاعلى للبلاد .

حيث تسعى الدول الى تطوير علاقاتها مع غيرها من الدول ، لكن رغم تطور السياسة الخارجية فإن رئيس الجمهورية هو من يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها ، وذلك مما ترتب عنه شخصنة عملية صنع السياسة الخارجية ، و التي تم إسنادها إلى هيئات رسمية ممثلة في هيئات الدولة لتنفيذ هذه المهمة بطريقة سلسة دون إحداث تغييرات من شأنها خلط أوراق السلطة التنفيذية .

حيث تمتلك الجزائر العديد من المقومات التي تجعل منها دولة ذات أهمية دولية ، فإضافة إلى كونها أكبر دولة إفريقية و عربية مساحة و أنها ذات أهمية جيو سياسية ، لابد لها من ربط علاقات دولية لحماية نفسها وكذا توطيد علاقاتها و تقوية روابطها .

إلا أن تغير توجه الدول وبروز و إقحام الشعوب في التوجه الديموقراطي و الإنفتاح السياسي ولد تدخلا للشعب عن طريق البرلمان في العمل السياسي على الصعيد الداخلي و الخارجي والتي هي مكون أساسي في نظام الدولة ، حيث نجد في الجزائر أن السلطة التشريعية يمارسها الشعب عن طريق ممثلين منتخبين ، وهو هيئة مكلفة بالتشريع له عدة تسميات من بينها المجلس الشعبي الوطني في

الجزائر ومجلس الأمة، إلا أن البرلمان في الوقت الحالي يمارس مهام أخرى متمثلة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

يكتسب موضوع الدراسة أهمية بالغة من حيث القيمة النظرية و التطبيقة (العملية)، فتناول موضوع السياسة الخارجية و دور البرلمان وأثره الذي يلعبه في رسم السياسة الخارجية للجزائر بالإضافة الى التطرق الى السياسة الخارجية كمفهوم نظري ، فمن الناحية النظرية فهو موضوع فتي لان مصادره القانونية قليلة ، لكنه موضوع مهم جدا من الناحية القانونية والسياسية خاصة و أن أغلب الدراسات تناولت دور البرلمان في المجال التشريعي و الرقابي دون إبراز دوره في رسم السياسة الخارجية ، بالإضافة إلى أن دور البرلمان كبير على الساحة الداخلية للبلاد فإن له دورا على الساحة الدولية الخارجية و يحتاج الى معالجة جوانبه كما وجب تسليط الضوء على دور النائب البرلماني في إعطاء بصمة على الساحة الدولية ، أما من الناحية التطبيقية العملية ، نسعى إلى إبراز حقيقة هذا الدور على الصعيد العملي أهو مطبق أم يحتاج الى تفعيل هذا الدور.

كما نهدف الى معرفة مجموعة من النقاط متمثلة في التطرق الى الإطار المفاهيمي للسياسة الخارجية و و البرلمان وكذا الربط بين البرلمان و السياسة الخارجية مع تحليل أثر البرلمان في رسم السياسة الخارجية كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحليل أساب قوة البرلمان أو ضعفه ومحاولة إيجاد الحلول في مجال السياسة الخارجية .

أما عن أسباب إختيارنا لموضوع أثر البرلمان في رسم السياسة الخارجية ، هو محاولة لإبراز دور البرلمان في معالجة القضايا ذات الوزن الخارجي للدولة ، و الذي يعد حديثا و هو سلطة مخفية في السلطة التشريعية و الذي يعد صوتا للشعب على مستوى الصعيد الدولي ، فنرى مدى تطبيق هذا الأثر على الصعيد الداخلي للبلاد ، أو خارجها .

بالإضافة الى محاولة معرفة مفهوم السياسة الخارجية و الفاعلين فيها على الصعيد الجزائري ،مع إبراز أهمية دور البرلمان كونه السلطة التشريعية في البلاد .

أما عن الأسباب الذاتية فنحن طلبة تخصص الحقوق و الدراسات المتعلقة بالمجال الدستوري نهدف من خلاله أيضا إلى إستخلاص النتائج ومحاولة إيجاد حلول أو مقترحات لإبراز دور البرلمان في رسم السياسة الخارجية و نحاول إثراء الدراسات ببحث جديد يتطرق الى موضوع فتي.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي ندرة الدراسات الأكاديمية في ذات الموضوع من جهة بعض الدراسات التي عالجت دور البرلمان في السياسة الخارجية ، وهو ما دفعنا

لمحاولة تحليل دور البرلمان في رسم الساسية الخارجية، مع إبراز أهم الأثار و التأثيرات التي تركها أو قد يتركها في هذا المجال ، وهو ما يجعل الموضوع يحتاج الى دراسة قانونية تطبيقة علمية أكثر عمقا ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فالإهتمام بدور السلطة التشريعية على الصعيد الدولي يعد قفزة نوعية للسياسة الخارجية بالنسبة للدولة الجزائرية التي تسعى الى تحريك الألة الديبلوماسية على جميع الأصعدة وبكل الطرق المتاحة .

في إطار البحث والدارسة في هذا الموضوع، واجهتنا بعض الصعوبات، ولعل أبرزها هو قلة المراجع ونقص المادة العلمية المتخصصة في هذا الموضوع بالذات ، كون العديد من الدراسات حول موضوع البرلمان باتت تقليدية وتعالجه من زاوية النشأة و الدور الرقابي له .

تم مراجعة العديد من الدراسات التي تطرقت إلى مواضيع مشابهة للموضوع محل البحث ، وقد وجدنا أن الكثير من الدراسات السابقة تعالج الموضوع من زاويا مختلفة و تقتصر على البرلمان أو السياسة الخارجية دون التطرق الى الدور الذي بينهما دون الربط بين دور البرلمان في السياسة الخارجية أو تبيان مدى علاقة البرلمان بالسياسة الخارجية ، كما أن جل الدراسات في ذات المجال تبرز دور البرلمان ديبلوماسيا .

ومن هذا المنطلق أن للسياسة الخارجية دورا هانا على الصعيد الخارجي للبلاد وماله من إنعكاسات على الداخل و كذا فواعل تحدد بناءها وتحدد الملامح التي تسير عليها فإن موضوع البحث يطرح الإشكالية التي مفادها :

إلى أي مدى ساهم دستور 2020 في تفعيل دور البرلمان في مجال السياسة الخارجية ؟

بالإضافة الى تساءلات نلخصها فيما يلي :

ما هو مفهوم الإطار المفاهمي للسياسة الخارجية في الجزائر و البرلمان ؟

ماهي نظريات السياسة الحارجية في الجزائر ؟

كيف ساهم دستور 2020 في السياسة الخارجية من جهة البرلمان كفاعل فيها ؟

ماهي أدوات البرلمان و أليات في رسم السياسة الخارجية ؟

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية التي تهدف الى ابراز و تشخيص هذه الدراسة بكل معطياتها بداية من تحديد الإطار المفاهمي للسياسة الخارجية و خصائصها و إستقراء المفاهيم حولها

وصولا إلى إبراز الفاعليين في الساسة الخارجية و تحليل وإستقراء النصوص القانونية التي تتيح هذا الدور مع محاولة معالجة دور و أثر البرلمان في ذات الموضوع بالإضافة الى معرفة الأليات التي يستعملها البرلمان في موضوع السياسة الخارجية ، ولهذا تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، لأن يعد وسيلة معبرة للموضوع .

وعليه للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين متمثلين في الفصل الأول الذي تم عنونته بالإطار المفاهيمي للسياسة الخارجية تم معالجة مجموعة من النقاط ، و الفصل الثاني تم تخصيصه الى الغوص في جهات رسم السياسة الخارجية في الدولة و دور البرلمان ، بالاستعانة بأراء الفقهاء في مجال القانون و كذا الاستعانة بالعديد من المراجع التي تعالج الموضوع و محاولة إبراز أكبر قدر من المفاهيم .

الفصل الأول:

الإطار النظري للسياسة الخارجية

يكتسي حقل السياسة الخارجية كمفهوم اهتمام الباحثين و الأكاديميين ، خاصة ان مجال الساسة الخارجية عرف تطورا رهيبا منذ فترة الحرب العالمية الثانية ، و ذلك من مجرد كونها ظاهرة بسيطة متعلقة بمفهوم الأمن الى ظاهرة ترتبط بأبعاد متعددة من مختلف الوظائف الإجتماعية و الإقتصادية للمجتمعات .(1)

حيث نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين تم تخصيص المبحث الأول لمفهوم السياسة الخارجية و المبحث الثاني الذي خصصناه لمعرفة عوامل وأهداف السياسة الخارجية .

(1) لويد جونسون ، (تر:محمد بن أحمد ،محمد السيد سليم)، تفسير السياسة الخارجية ، بدون طبعة ، مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، 1989 ، ص 15.

المبحث الأول : مفهوم السياسة الخارجية

إن السلوك الخارجي لأي وحدة من الوحدات الدولية هو نتاج تفاعل جملة من العوامل و المؤثرات و التي يختلف تأثيرها بإختلاف الموقف أو الحافز الذي يدفع بالدولة إلى إتخاذ سلوك دون أخر ، وبإختلاف وزن ومكانة الدولة اللذان تحددهما قوتها و قدرتها في التأثير على الوحدات الأخرى ، و بذلك يصعب بل يستحيل فهم السياسات الخارجية للدول إنطلاقا من محدد واحد مهما بلغت أهميته و دوره ، لكن هذا لا يمنع من إمكانية التركيز و التعمق في تحليل عامل محدد أساسي في فهم بعض السلوكيات الخارجية لمختلف الوحدات الدولية مقارنة بالعوامل الأخرى المفسرة للسياسة الخارجية ، يعتبر مفهوم السياسة الخارجية كغيره من المفاهيم التي يوجد فيها مجموعة الإختلافات بين الفقهاء و الباحثين وهذا راجع الى إختلاف الأراء و وتعدد المفكرين وتنوع المرجعيات وعليه كل إتجاه له تعريف خاص به و مفهوم حسب الرؤية الخاصة به ، ومن هذا المنطلق تناولنا في هذا المبحث مطلبين يتمثل الأول في مفهوم السياسة الخارجية و المطلب الثاني في مميزات و خصائص السياسة الخارجية .

المطلب الأول : تعريف السياسة الخارجية

إختلف الكثير من الفقهاء في تحديد مفهوم السياسية الخارجية بشكل دقيق لإختلاف منطلقات كل توجه في تعريفه لها ، ويمكن عرض بعض تعريفاتها في بعض التعاريف من خلال تخصيص الفرع الأول للتعاريف الفقهية للسياسة الخارجية و الفرع الثاني لتعاريف السياسة الخارجية على أنها سلوك خارج الحدود الطبيعية .

الفرع الاول : التعاريف الفقهية للسياسة الخارجية :

يتناول هذا الفرع من الدراسة تعاريفا للسياسة الخارجية من نظر الفقهاء ، حيث إختلف الفقهاء في تحديد مفهوم واضح للسياسة الخارجية ،وذلك لإختلاف منطلقات كل منهم و يمكن عرض بعض تعريفاتها في [1].

([1]) عربي لادمي محمد ،السياسة الخارجية ، دراسة المفاهيم ، التوجهات و المحددات ، مقال ، المجلة العربية في العلوم السياسية و الإجتماعية ، جامعة تمنراست ، سنة 2016 ، ص 04.

أولا : السياسة الخارجية على أنها مجموعة برامج

من أهم رواد هذا الإتجاه الدكتور "محمد السيد سليم" إذ عرف السياسة الخارجية بأنها "برنامج العمل العلني الذي يختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدولية من بين مجموعة من البدائل البرنامجية المتاحة من أجل تحقيق أهداف محددة في المحيط الخارجي" (1).

يعقب الدكتور أحمد النعيمي على هذا التعريف على أنه تعريف دقيق ، ينطوي على الأبعاد التالية : الواحدية و الرسمية والعلنية والإختيارية والهدفية و الخارجية والبرنامجية (2).

هذه الخصائص بالفعل تميز السياسة الخارجية ، إلا أن هذا التعريف حدد السياسة الخارجية على انها مجرد برنامج مسطر ومحدد الاهداف وعزلها عن تأثير البيئتين الداخلية و الخارجية وهو ما قد يشيب الفهم الصحيح للسياسة الخارجية لأنها ليست فقط مجرد برنامج او تحديد لأهداف معينة ، وإنما هي كذلك مزيج من سلوكيات عديدة لصانع القرار في الدولة و تفاعلها مع البيئتين الداخلية والخارجية.

كما يؤخذ على تعريف الدكتور " محمد السيد سليم " عدم تحديده لطبيعة الوحدة الدولية التي قصدها في تعريفه ، في الوحدات الدولية في النظام الدولي متعددة فقد تكون دول أو منظمات دولية إلخ .

ثانيا: السياسة الخارجية على أنها سلوك صانع القرار

من أهم رواد هذا الإتجاه تشارلز هرمان الذي عرف السياسة الخارجية بقوله " تتألف السياسة الخارجية من تلك السلوكيات الرسمية المتميزة التي يتبعها صانعو القرار الرسميون في الحكومة أو من يمثلونهم و التي يقصد بها التأثير في سلوك الدولة الخارجية (3).

كما يعرف مازن الرمضاني السياسة الخارجية بأنها " السلوك السياسي الخارجي الهادف و المؤثر لصانع القرار "(1) .

(1)- أحمد النعيمي ، السياسة الخارجية ، دون طبعة، دار زهران للنشر و التوزيع ،عمان، 2009. ص 23.
(2)، المرجع نفسه ، 23.
(3)محمد السيد سليم . تحليل السياسة الخارجية ، الطبعة الثانية،،مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،1997. ، ص 07 .

ويؤيدهما في هذا الطرح المفكر ريتشارد سنايدر باهتمامه في دراسته للسياسة الخارجية بالبعد الإدراكي لصانع القرار ، فيرى " أن الدولة تحدد بأشخاص صانعي قرارتها الرسميين ، و من ثم فإن سلوك الدولة هو سلوك الذين يعملون بإسمها ، و إن السياسة الخارجية عبارة عن محصلة القرارات من خلال أشخاص يتبوؤون المناصب الرسمية في الدولة (2) ".

لقد إنطلقت هذه التعريفات من الدمج بين السياسة الخارجية و سلوكيات صانع القرار فحصروا السياسة الخارجية في إدراك صانع القرار و سلوكه و في هذ الحال لم يتم التمييز بين السياسة الخارجية وعملية صنع القرار ، فالسياسة الخارجية أشمل من عملية صنع القرار و أشمل كذلك من ان تكون مجرد سلوك لصانع القرار .

إلا أن سلوك صانع القرار يمكن أن يساهم في توجيه السياسة الخارجية .

ثالثا : السياسة الخارجية على أنها نشاط .

إنطلاقا من حصر الإتجاه السابق السياسة الخارجي في سلوك صانعي القرار ، رأي الإتجاه الثالث أن السياسة الخارجية لا يمكن أن تنطبق فقط على سلوكيات صانعي القرار في الدولة و إنما تنصرف إلى النشاط الخارجي و الحركة الخارجية للدول .

و في هذا الإطار قدم حامد ربيع تعريفا للسياسة الخارجية على أنها " جميع صور النشاط الخارجي حتى ولو لم تصدر عن الدولة كحقيقة نظامية ، أي نشاط الجماعة كوجود حضري ، أو التعبيرات الذاتية كصورة فردية للحركة الخارجية تنطوي وتندرج تحت الباب الواسع الذي نطلق عليه السياسة الخارجية (3) ".

كما عرف موديلسكي السياسة الخارجية في نفس إتجاه حامد ربيع حيث قال " السياسة الخارجية هي نظام الأنشطة الذي تطورها المجتمعات لتغيير سلوكيات الدول الأخرى و طبقا للبيئة الدولية و في هذ الإطار هناك نمطين من الأنشطة : المخلات و المخرجات " (4).

و يعرفها كذلك مارسيل ميرل بأنها " ذلك الجزء من النشاط الحكومي الموجه نحو الخارج أي الذي يعالج بنقيض السياسة الداخلية ، مشاكل تطرح ما وراء الحدود " (1)

(1)محمد السيد سليم ، المرجع السابق ، ص37.
(2)أحمد النعيمي ،المرجع السابق ، ص 20.
(3)محمد السيد سليم ، المرجع السابق، ص 36.
(4)المرجع نفسه ، ص 37.

بعيدا عن زاوية الإتجاهات الثلاث يرى بهجت قرني أن التحديد الدقيق لماهية السياسة الخارجية يمثل نقطة بدأ في التحليل ، فهل تعني هذه الأخير اهداف عامة أم أفعالا محددة أم هي قرارات و إختيارات صعبة، إضافة إلى ما يميز السياسة الخارجية ، هو تعدد محددتها و الجهات التي تصنع قراراتها ، وترسم توجهاتها و اكثر من ذلك فهي توجه نحو بيئة ثابتة فيها هو التغيير المستمر[2] .

الفرع الثاني : تعاريف السياسة الخارجية على انها سلوك خارج الحدود الجغرافية .

فهناك من يرى أن السياسة الخارجية سلوك الدولة خارج حدودها الجغرافية ، وفي ذلك قد ورد العديد من التعاريف لها ، و الباحثين في مفهوم السياسة الخارجية :

فمنهم من يرى أن السياسة الخارجية تحدد من خلال أهدافها فهي توصف المصالح الوطنية المتوخاة من نشاطاتها في المحيط الدولي و علاقاتها مع وحدات النظام الدولي .[3]

ومن الباحثين من يرى و يذهب الى تقسيم سلوكيات و تصرفات الدولة التامة السيادة إلى تصرفات وسلوكيات تمارسها الدولة داخل إقليمها وهو ما اتفق على تسميته بالسياسة الداخلية ، وتصرفات وسلوكيات تمارس خارج إقليم الدولة وهو ما يطلق عليه إصلاح السياسة الخارجية .[4]

تعريف روزنو Rosenou

يعتبر السياسة الخارجية بمثابة نشاطات السلطوية التي يتخذها الممثلون الرسميون للمجتمع القومي عن الوعي من أجل إقرار و تغيير وضع أو موقف معين في البيئة الدولية في شكل ينسجم و الاهداف الوطنية المحدد بدقة .[5]

تعريف ق-إفانس G-Evans و جيفري نيونهان G.Newnhan:

لم يضعا أي قيد أو حد معين أو إجرائي فهما يقولون أن السياسة الخارجية هي النشاط المتمثل في أفعال و ردود الأفعال و تعامل الدول و العوامل .[1]

(1)سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر ،عمان ، 2006 ، ،ص 15.

(2) بهجت قرني و علي الدين هلال، السياسة الخارجية للدول العربية ، ترجمة : جابر سعيد عوض الطبعة الثانية، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، القاهرة 2002 ، ص 29.

(3)عامر مصباح ، تحليل السياسة الخارجية ، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2008، ص 17.

(4) حسين بوقارة ، السياسة الخارجية ، دراسة في عناصر التشخيص و الإتجاهات النظرية للتحليل ، بدون طبعة ، دارة هومة ، الجزائر 2012 ، ص 14 .

(5)فلاك نور الدين ، السياسة الخارجية ، الجزائرية ، محاضرات في العلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية الحقوق و العلوم الساسية ، 2019 ، ص05.

أما مكقوان P.MegowanM: " يرى أن السياسة الخارجية هي تلك المواقف و النشاطات التي من خلالها تحاول المجتمعات المنظمة التعامل مع البيئة الخارجية و الإستفادة منها ". [2]

من خلال التدقيق في التعريفات المختلفة للسياسة الخارجية يمكن تقديم تعريف شامل لها والذي نستخلص منه أن السياسة الخارجية " مجموع النشاطات الدولية الناتجة عن إتصالاتها الرسمية مع مختلف فواعل النظام الدولي وفقا لبرنامج محكم التخطيط ومحدد الأهداف ، و التي تهدف إلى تغيير سلوكيات الدول الاخرى أو المحافظة على الوضع الراهن في العلاقات الدولية ، كما انها تتأثر بالبيئتين الداخلية والخارجية للدولة"

المطلب الثاني : مميزات وخصائص السياسة الخارجية :

من خلال التركيز على عناصر التعريفات من أجل تشخيص و تحديد مفهوم االسياسة الخارجية نتناول فيهذا المطلب الفرع الأول لمميزات السياسة الخارجية و الفرع الثاني خصائص السياسة الخارجية :

الفرع الأول : مميزات السياسة الخارجية : وتتمثل في :

أولا : الطرف الدولي و الذي يصدر عنه النشاط أو السلوك في السياسة الخارجية .

ثانيا : القضية او الموقف الدولي و الذي يتطلب فعلا او رد فعل من الاطراف الدولية .

ثالثا : القرارات و ردود الأفعال و التي تقوم بها الوحدات الدولية الاخرى ، بغية تحقيق أهداف مرتبطة بالقضية أو الموقف الدولي . [3]

الفرع الثاني : خصائص السياسة الخارجية :

تتميز السياسة الخارجية بخصائص يمكن حصرها في : [4]

[1] فلاك نور الدين ، المرجع سابق ،ص06 .
[2] المرجع نفسه ، ص06.
[3] محمد السيد سليم ، مرجع سابق ، ص 12.
[4] المرجع نفسه ، ص 12-13.

أولا : الطابع الخارجي :

" بمعنى أن السياسة الخارجية موجهة للبيئة الخارجية ، فالبرغم من ان السياسة الخارجية تصنع داخل أجهزة الدولة "البيئة الداخلية "، إلا أن تنفيذها ومسار سلوكها يكون في إطار البيئة الخارجية أي البيئة الدولية "، فالبيئة الخارجية هي الإطار التي تختبر فيه هذه السلوكيات و هو الذي تحقق فيه الاهداف المسطرة للسياسة الخارجية. [1]

ثانيا : الطابع الرسمي :

و المقصود بالرسمية هو" ان السياسة الخارجية تتخذ من قبل جهة رسمية في الدولة أي أنه لا يمكن لأي جهاز غير رسمي في الدولة ان يكون له الفصل النهائي في توجيه السياسة الخارجية " ، بالرغم من أن الأفراد والشخصيات و المؤسسات غير الرسمية لها تصورات و أراء حول أهداف وتفاعلات السياسة الخارجية ولهم كذلك معلومات وحقائق تساهم في بلورة هذ الأهداف ، إلا أنها لا تتسم بطابع الرسمية التي من خلالها يتم رد الفعل الرسمي للدولة إزاء القضايا الخارجية ، و أهم جهاز في الدولة يعطي للسياسة الخارجية الطابع الرسمي هو جهاز السلطة التنفيذية و الذي يمثله في غالب الأحيان رئيس الدولة ورئيس الحكومة و وزير الخارجية و وزير الدفاع ، وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون الأجهزة الرسمية في الدولة [2].

كما أن السياسة الخارجية لا توجه فقط إلى الدول كوحدات دولية تقليدية فيمكن أن توجه غلى وحدات دولية حديثة كالمنظمات الدولية أو احزاب سياسية ذات وزن إقليمي.

ثالثا : الطابع الإختياري :

يعني أن " برامج وقرارات السياسة الخارجية مختارة من عدة بدائل مقترحة فأي موقف دولي لا يوجب بالضرورة رد فعل وحيد وحتمي لدى الدولة المعنية به و أن تلك الدولة تمتلك مجموعة من الخيارات و البدائل الممكنة فهي تختار احدها حسب أهدافها و مصلحتها القومية " . [3]

ويرى الدكتور السيد سليم أن المقصود بالإختيار ان السياسة الخارجية يختارها من يدعون صنعها من بين السياسات بديلة ممكنة ، وهذ الإختيار يشمل ثلاث أبعاد : [1]

[1] عربي لادمي محمد ، مرجع سابق ، ص 07.
[2] المرجع نفسه ، ص 08.
[3] عربي لادمي ، المرجع السابق، ص 09.

الصياغة الحقيقية للسياسة الخارجية تتم من طرف من هم منوطون بمهمة رسم السياسة الخارجية (الجهة الرسمية في الدولة) ، والتي تتمثل غالبا في السلطة التنفيذية ، أما الفواعل الأخرى في النظام الساسي فليس لها إختيار بشكل نهائي في رسم صيغة نهائية للسياسة الخارجية.

في رسم السياسة الخارجية تتوفر مجموعة من السياسات البديلة في صانع السياسة الخارجية وعليه أن يختار من بينها .

إن السياسة الخارجية المختارة من طرف صانع القرار تتسم بالمرونة و ذلك لقدرة صانع القرار على تغيير السياسة الخارجية متى تغيرت الظروف و المعطيات المتعلقة بموقف معين ، ذلك عندما يرى أنهم وجب عليه إستبدال السياسة التي وقع عليها الإختيار قبل تبلور هذه الظروف بسياسة ملائمة لها .

رابعا : الطابع الواحدي :

يعني أن السياسة الخارجية تتمثل في تلك البرامج التي تعتمدها وحدة دولية واحدة إزاء وحدات دولية أخرى وهذا البعد ما يميز السياسة الخارجية عن العلاقات الدولية فالعلاقات الدولية تفترض التفاعل أي الفعل و رد الفعل ، بين الوحدات الدولية ، أما السياسة الخارجية فتعني تلك السياسة الموجهة من وحدة دولية واحد إتجاه وحدات دولية أخرى ، كما ان الصفة الواحدية تعني ان قرار الدولة إزاء موقف دولي معين يكون موقف وحيد ولا يمكن أن يتعدد الى عدة مواقف متناقضة [2].

(مثل موقف الجزائر من قضية الصحراء الغربية و موقف الدولة من القضية الفلسطينية) هو موقف وحيد وثابت و مؤيد.

خامسا :الطابع الهادفي :

إن **أي** سياسة خارجية لابد أن تكون موجهة لتحقيق أهداف تم التخطيط لها من قبل صانع القرار ويتم تعبئة كل الموارد المتاحة لتحقيق تلك الأهداف ، ون هذا المنطلق لايمكن إعتبار أن الساسة الخارجية مجرد رد فعل إلى إتجاه البيئة الخارجية إنما هي عملية واعية ومقصودة تسعى إلى التأثر على البيئة الخارجية لتمكين الدولة من أن تكون فاعل أساسي في النظام الدولي ، أو تحقيق و المحافظة على المصالح الوطنية لها على أقل تقدير .

([1]) محمد السيد سليم ، المرجع السابق ، ص13-14.
([2])عربي لادمي ، مرجع سابق ، ص 09.

كما يمكن تلخيص الخصائص السياسة الخارجية في مجموعة نقاط[1] :

- تعبر عن التوجهات الخارجية للدولة في مواجهته للعالم .

- تعبر عن سياسة رسمية للدولة يتبناها جهاز الدولة التنفيذي .

- وهي تعبر عن سياسة معلنة ، و تحليلها يتم عبر السياسات و التصريحات المعلنة الرسمية .

- هي ما يصدر عن الممثلين الرسميين للدولة الواحدة كونهم هم القادرين على إلزام الوحدة بتعبئة مواردها من أجل تنفيذ تلك السياسة .

- هي برنامجية : أي تعتبر مركبة و متعددة الأبعاد ، فهي تتضمن أبعاد ذات طبيعة عامة مثل : توجهات أدوار ، أهداف ، إستراتيجية ،و أبعاد ذات طبيعة محدد و تتمثل في قرارات و سلوكيات .

كما يرى أخرون ان خصتائص السياسة الخارجية تتمثل في : [2]

أ- هو مدى أهمية السياسة الخارجية بالنسبة للوحدة الدولية ، فالسياسة الخارجية قد تضطلع بوظائف معينة في ميدان تأمين المصالح الخارجية ، ودعم الإستقلال السياسي و بناء الشرعية السياسية ، وتحقيق التنمية الإقتصادية ، ودعم التكامل القومي و الإجتماعي .

وقد لا يكون للسياسة الخارجية إلا أهمية محدودة في حالات دول الحياد القانوني ، و الحياد السياسي الدائم و الدول المهزومة عسكريا و الدول محدودة الموارد و غيرها .

ب- فهو مدى إستقلالية السياسة الخارجية سواء فيما يتعلق بدرجة المبادرة أو رد الفعل ، أو مدى إنفرادية أو جماعية عملية تنفيذها أو مدى إستقلالها ، عن القوى الإجتماعية الداخلية .

ج- فإن السياسة الخارجية تختلف بمقدار توزعها بين وحدات دولية أخرى ، فقد تتجه السياسة الخارجية إلى التركيز في إتجاه وحدات محدودة أو إقليم أو أقاليم محدودة و قد تتوزع بين مختلف الوحدات الدولية.

د- فإن تنفيذ السياسة الخارجية يتطلب توظيف أدوات معينة و هي الأدوات الديبلوماسية ، والإقتصادية و الإجتماعية و العسكرية و السياسية الداخلية و الإستخبارية و الرمزية و العلمية و التكنولوجية و

([1]) عبد الرحمان الغالي ، إنعكاس السياسة الداخلية للدول على سياستها الخارجية : الإنقاذ كمثال أوراق علمية ، ورشة العلاقات الخارجية ،القاهرة ، مارس 2003، ص 02.

([2]) المرجع نفسه ، ص 02.

الموارد الطبيعية ، وهذه الأدوات تطبع السياسة الخارجية بطابع معين ، كأن تكون السياسة الخارجية بطابع عسكري ، أو إقتصادي أو مختلط ..[1]

هـ - تدور السياسة الخارجية حول قضايا معينة ، و القضية هي مجموعة من العلاقات ذات الخصائص المشتركة و التي تتسم بوجود قيم وهياكل و فاعلين متميزين و بتفاوت و جهات النظر و حول كيفية التعامل معها ، و قد تكون تلك القضايا أمنية ـ عسكرية ، أو سياسية ـ ديبلوماسية أو إقتصادية – تنموية ، أو ثقافية علمية .

وتتفاوت السياسات الخارجية بتفاوت القضايا التي تدور حولها .

و- فإن السياسة الخارجية تتغير بشكل تدريجي وذلك نتيجة لطبيعة تلك السياسة ، لأنها تتضمن إرتباطات خارجية ،قد يصعب تغييرها بشكل مفاجئ ،بيد أن الطابع التدريجي للسياسة الخارجية لا ينفي إمكانية حدوث تغيير جذري في فيتم بشكل مفاجئ كما ترة زمينة وجيزة في تلك السياسة ، ولكن هذا الشكل من التغير نادر الحدوث ، كما أنه يحدث غالبا في الدول السلطية.

المبحث الثاني : العوامل السياسة الداخلية والخارجية ، أهدافها و أنواعها:

يقصد بمحددات السياسة الخارجية تلك العوامل المتعددة التي تؤثر بشكل أو اخر في توجيه وتبلور السياسة الخارجية لأي دولة ، كما تعني أيضا دراسة السياسة الخارجية كمتغير تابع أمام مجموعة من المتغيرات المستقلة التي تفرضها معطيات البيئتين الداخلية و الخارجية ، وتتعدد محددات السياسة الخارجية وفقا لمحددات داخلية و أخرى خارجية. [2]

من خلال هذا المبحث إرتأينا تقسيمه إلى مطلبين ،الأول يتناول العوامل الداخلية و الخارجية للسياسة الخارجية أما الثاني فيتناول أهدافها و انواعها و كذا التطرق إلى مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية .

([1])عبد الرحمان الغالي ، المرجع السابق ، ص 02-03.

([2])زايد عبيد الله مصباح ، السياسة الخارجية ، الطبعة الثانية، دار التالة ، طرابلس، 1999 ، ص 129.

المطلب الأول :العوامل الداخلية والخارجية للسياسة الخارجية:

في مجمل هذا المطلب تم التطرق إلى فرعين ، حيث أن الفرع الاول يشمل العوامل الداخلية للسياسة الخارجية و الفرع الثاني يشمل العوامل الخارجية لها و نستعرضهما كالأتي :

الفرع الاول : العوامل الداخلية للسياسة الخارجية :وهي المحددات التي تقع داخل إقليم الدولة و تتمثل في :

أولا- محددات جغرافية : تشمل الموقع الجغرافي و المساحة و التضاريس و المناخ ، وهي العناصر الأساسية في تكوين الجغرافيا السياسية للدولة التي تؤثر بشكل مباشر على السياسة، الخارجية وهذا التأثير يكون من خلال تحديد قدرة الدولة على تنفيذ سياستها الخارجية ومن ثم تحديد مركزها الدولي[1].

ثانيا - الموارد الطبيعية : توفر الدولة على موارد طبيعية هامة كمصادر (الطاقة ، معادن ، المواد الغذائية..... إلخ) ، و التي تساهم في الإستقلال الإقتصادي و يمكنها من لعب دور فعال في محيطها الإقليمي و الدولي كقوة إقتصادية .

ثالثا- المحددات البشرية: يؤثر العامل البشري في تحديد السياسة الخارجية بإعتباره عنصرا مهما لبناء قوة عسكرية قادرة على أهداف سياستها الخارجية أثناء السلم والحرب ، كما يلعب عاملا مهما في توفير اليد العاملة سواءا داخل الدولة أو إرسالها كيد عاملة خارج الدولة .

رابعا - المحددات الشخصية : من أهم العوامل المؤثرة في تحديد السياسة الخارجية للدول ، المحددات الشخصية لصانع القرار في السياسة الخارجية لأنها غالبا ما تنعكس سلوكيات صانعو القرار على السياسة الخارجية ، وبالتالي يجب التركيز على شخصياتهم [2].

خامسا - المحددات المجتمعية : تتضمن المحددات المجتمعية عدة عناصر أهمها :

خصائص الشخصية القومية وهي الصفات العامة التي يشترك فيها كل سكان الدولة و التي تميزهم عن غيرهم ،وهذه الصفات تتشكل بشكل كبير من الإجتماعية التي تتم عن طريق الأسرة و المدرسة ،

([1])عبد القادر محمد فهمي ، مدخل الى الإستراتيجية ، بدون طبعة ، دار مجدلاوي ،عمان ،2006 ص60.
([2]) لويد جونسون ، تفسير السياسة الخارجية ، (ت ر: محمد بن أحمد مفتي / محمد السيد سليم): شؤون مكتبات جامعة الملك سعود ،الرياض 1989،ص 26.

فمقومات الشخصية الوطنية تؤثر في توجيه السياسة الخارجية لأن صانعي القرار أنفسهم يحملون تلك القيم و الصفات [1].

أ- الرأي العام و يعني موقف الجماهير من الناس إتجاه قضية أو موقف معين ،وقد إستعمل قابريال ألموند إصطلاح مزاج السياسة الخارجية للدلالة على الإتجاهات أو الميول العامة التي تبديها الفئات الواسعة من الناس في الدولة من الدول إتجاه سياسة خارجية معينة في وقت من الأوقات [2] .

ب - المجتمع المدني : المقصود به ذلك النسق الذي يشمل الأحزاب السياسية و جماعات مصالح من النقابات و الجمعيات و المندوبيات و تعتبر الاحزاب من المحددات الأساسية للسياسة الخارجية ، ففي الأنظمة التسليطة يلعب الحزب الواحد دورا يعكس بشكل كبير سياسة الحكومة ، سواءا الداخلية أو الخارجية .

سادسا – المحددات السياسية :تتمثل في طبيعة النظام السياسي في الدولة و الذي يلعب دورا مؤثرا في السياسة الخارجية ، فالنظم الديموقراطية عادة ما تعكس السياسات الخارجية السلمية ، وهي نظم تتسم بالتعددية و إرتفاع نسب المشاركة السياسية أما النظم التسلطية فهي تعكس سياسات عدوانية توسعية لكن ما يلاحظ في الواقع أن الأنظمة الديموقراطية تسعى لتحقيق القوة و تتنافس على مجالات حيوية للنفوذ وتعتمد لتحقيق ذلك على القوة و العنف ، مبررة ذلك بنشر الديموقراطية وحماية حقوق الإنسان والأقليات . [3]

سابعا– المحددات العسكرية : يعتبر العامل العسكري المؤشر الرئيسي لقوة الدولة و الأداة الفعالة لتحقيق أهدافها الخارجية ، فتوفر الدولة على الترسانة العسكرية الضخمة و على قيادات عسكرية ذات كفاء عالية ، بالإضافة إلى إمتلاكها تكنولوجيا عسكرية متطورة يمكنها من الحصول على مختلف الأسلحة الذكية و المدمرة مع توفر عقيدة عسكرية فعالة ، كل هذا يعطي للدولة الوزن و الهيبة الدوليين و يساعدها على تحقيق اهداف سياستها الخارجية ، سواءا عن طريق الترهيب ، أو شن الحروب . [4]

([1]) ناصيف يوسف حتي النظرية في العلاقات الدولية، بدون طبعة ، دار الكتاب العربي ،، بيروت 1983 ، ص 194.
([2])لويد جونسون ، المرجع سابق ، ص 167 .
([3])زايد عبيد الله مصباح ، المرجع سابق ، ص 257.
([4])عبد القادر محمد فهمي ، المرجع سابق ، ص41 .

الفرع الثاني : العوامل الخارجية للسياسة الخارجية:

يعتبر النسق الدولي او الإقليمي من أهم المحددات السياسة الخارجية للدول ، فنمط توزيع القوى ضمن نسق دولي يتسم بإستقطاب حاد يصعب على الدولة تبني سياسة العزلة ، فإذا كان النظام الدولي يقوم على أساس تكتلات و محاور سياسية وعسكرية فذلك يدفع واضعي السياسة في الدول الصغرى الى الدخول في بعض التحالفات لحماية أمنهم القومي بغض النظر عن ما قد ينطوي عليه من تعارض مع توجهاتهم السياسية العامة أو الخروج عن بعض المبادئ العامة في السياسات التقليدية لهذه الدول .[1]

يشمل النظام الدولي أبعاد أساسية و هي :

أ - الوحدات : إن عدد الوحدات الدولية في النسق الدولي له دور مؤثر في تبلور السياسة الخارجية لهذه الوحدات ، فحسب دويتش وسنجر فإن تزايد عدد الوحدات الدولية يزيد من إستقرار النسق الدولي ، بحيث يتشتت حجم الإنتباه الذي يوجهه أي فاعل دولي لبقية الفواعل الاخرى ، بينما يرى والتز أنه كلما قل عدد الفاعلين الدوليين في النسق الدولي قل إحتمال وقوع الحرب و زادت درجة إستقرار النسق الدولي [2].

ب - المؤسسات الدولية: تؤثر المؤسسات الدولية في السياسة الخارجية للدول بشكل كبير وتأخذ المؤسسات الدولية شكلا تنظيميا للدول ، وتنظم العلاقات الخارجية للدول فيما بينها ، كما تؤثر المؤسسات القانوينة الدولية على السياسات الخارجية لأنها تخلق قيودا على بعض التصرفات الخارجية للدول ولاينحصر دور المؤسسات الدولية على تنسيق التعاون بين الدول وفقا للقانون الدولي . [3]

د - البنيان الدولي : ويقصد بالبنيان الدولي ترتيب الوحدات الدولية حسب قوتها و دورها الإقليمي و الدولي ، ويؤثر البنيان الدولي بشكل كبير في السياسة الخارجية للدول ، أما قابلية الوحدات الدولية للتأثر بالبنيان الدولي تتفاوت بتفاوت طبيعة هذ البنيان ، حيث أنه كلما كان البنيان الدولي متعدد الأقطاب كان للوحدات الدولية الفرصة في التأثير فيه من خلال إنضمامها إلى أحد الأقطاب مما يجعل دول الأقطاب في حالة تنافس مستمر لإستقطاب أكبر عدد من الدول الأخرى .

([1])ناصيف يوسف حتي ، المرجع سابق ، ص 160.
([2])المرجع نفسه ، ص 160.
([3]) لويد جونسن ، المرجع سابق ، ص198.

المطلب الثاني :أهداف و أنواع السياسة الخارجية ومبادئ السياسة الخارجية الجزائرية :

جميع الدول التي تضع أهدافها وتعمل على تنفيذها إنما تضع أولويات ، و تأتي في مقدمتها أهداف لحماية المصالح العليا و الحيوية لها و هي الأهداف الثابتة و المباشرة كالدفاع عن البلاد و حماية أمن وسيادة الدولة و سلامة أراضيها و لذلك و رعاياها و تحقيق الرفاهية و مقاومة العدوان الخارجي على أراضيها .[1]

أما الأهداف الأخرى غير المباشرة ، فهي كالأهداف المتعلقة بتعزيز المكانة الدولية والإقليمية لها ، وتفعيل نشاطاتها و روابطها الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، وحل المشكلات و النزاعات و عقد المعاهدات و هناك أهداف بعيدة المدى كالتنمية و التقدم وفي المجالات العلمية و التي تأخذ حيزا طويلا لإنجازها .

و عليه في هذا المطلب نتناول بالذكر الفرع الأول أهداف السياسة الخارجية و الفرع الثاني يشتمل على أنواعها.

الفرع الاول : أهداف السياسة الخارجية :

كما يمكن تلخيص أهم الأهداف الأساسية [2] :

- المحافظة على إستقلال الدولة و سيادتها و أمنها القومي .

- زيادة قوة الدولة .

- تطوير المستوى الإقتصادي للدولة .

- العمل على تثبيت معالم الثقافة و نشر الإيديولوجية للوحدة السياسية .

-العمل على تدعيم أسس السلام الإقليمي و الدولي .

(1) د .خولة جعبلو ، المرجع السابق، ص 16.
(2) المرجع نفسه ، ص 17.

الفرع الثاني : أنواع السياسة الخارجية

إن تصنيف السياسة الخارجية أمر غير متفق عليه ، فقد إختلفت تبعا لإختلاف الزاوية التي ينظر فيها كل فريق إلى القضية : [1]

أولا : من حيث صنع القرار : سياسات خارجية ديموقراطية و أخرى تسلطية :

أ - السياسات الديموقراطية: يكون فيها صنع القرار معرضا للتقييم و المتابعة من قبل مؤسسات منتخبة ديموقراطيا ، وهنا تتوزع مسؤولية تحديد أهداف السياسة الخارجية و صنع قراراتها بين أجهزة مختلفة ،رغم أن الإنجاز و البلورة الميدانية تتحكم فيه السلطة المركزية ، وحسب نظرية الفاعل العقلاني فإن هذه الإعتبارات لا تسمح بمرور الإختيارات غير العقلانية .

ب - السياسات التسلطية: فتتميز بمركزية شديدة عند تحديد الأهداف و صنع و تنفيذ والقرارات بحيث تخضع في غالب الأحيان إلى غالب الأحيان الإعتبارات الشخصية ، الأمر الذي يجعلها عرضة للأخطاء و التناقض و المخاطرة .

ثانيا: من حيث الأهداف [2]

أ - سياسات تتوخى أهداف التوسع و الهيمنة و عادة ما تتورط مثل هذه السياسات في نزاع وحروب مع بقية وحدات النظام الدولي .

ب - سياسات تسعى إلى تحقيق أهداف سلمية و تعاونية دون أن تكون لها رغبة في توجيه الأخر ، أو التأثير عليه ، و هي سياسات تدعم عوامل الإعتماد المتبادل في النظام الدولي .

ثالثا: من حيث علاقتها بالقيم و المبادئ

أ- سياسات إيديولوجية كونها تتأثر بالمبادئ الإيديولوجية التي تؤمن بها النظام السياسي و تسعى إلى صياغة قراراتها ، و بلورتها في الواقع العملي على ضوء ما ترسمه هذه المبادئ ، وعادة ما تسعى تلك الدول إلى تصدير مبادئها الإيديولوجية إلى دول أخرى .

([1])حسين بوقارة السياسة الخارجية ، المرجع السابق ، ص 27.
([2]) المرجع نفسه ، ص 27.

ب- سياسات براغماتية و هي عكس الإيديولوجية حيث تسعى إلى التعامل مع حالات السياسة الخارجية وفق طبيعتها وما تمليه عليها مصالحها المادية ، و النفعية الأنية ،غير أن العلاقة بين المبادئ و السلوك الواقعي ، قد تتخذ مسارات جد معقدة لم تفصل النقاشات الأكاديمية إلى يومنا هذا في شكلها ومضمونها.[1]

([1]) حسين بوقارة ، المرجع السابق ، ص 27، 28.

خاتمة الفصل الأول :

رغم تعدد تعاريف السياسة الخارجية إلا أنها لا تخرج عن إطار سلوكيات الدولة و أنشطتها الخارجية التي تسعى الى تحقيق أهداف مسطرة سواء أن كانت أهداف قريبة أو بعيدة ، وتتميز السياسة الخارجية بالطابع الرسمي و الواحدي الذي يحدد من يقوم بوضع هذه السياسة كما أنها تتميز بالطابع الخارجي الذي يحدد الجهة التي توجه إليها السياسة الخارجية التي تكون دوما خارج حدود الدولة وتتنوع هذه الجهات وفقا لتنوع الفواعل في العلاقات الدولية كما تصاغ السياسة الخارجية للدولة عدة توجهات وذلك حسب نوع الأهداف المسطرة في أجندة السياسة الخارجية للدولة و حسب موقع الدولة المادي و المعنوي ، وكذا حسب المتدخلين في رسم هذه السياسة ، بالإضافة إلى توجه نظام الدولة إن كان ديموقراطيا عن طريق الهيئات المنتخبة أو عن رئاسيا تسلطيا او ملكي لا يعترف إلا بما يقول الحاكم ، إلا أن توجهات السياسة الخارجية تحكمها عدة عوامل فتنقسم الى عوامل داخلية وخارجية ،كما تلعب العوامل الداخلية بدءا من الجغرافيا ودور الموقع الجغرافي ،في تحديد أهمية هذه الدولة ، أما العوامل الخارجية وفقا للأطر الإديولوجية و حتى الثقافية و الحضارية و الثقافية ، وهي الأساس الذي تتمحور حول النسق الدولي من خلال تعدد الوحدات الدولية و الذي من شأنه أن يربط هذه الوحدات ببعضها البعض ، كلما زاد عدد الوحدات ، كما أن تفاعل البنيان الدولي من خلال المؤسسات الدولية وما ينتج عنها من إلتزامات قانونية و الذي يساهم في توجيه السياسة الخارجية .

الفصل الثاني

الفواعل في رسم السياسة الخارجية

نتناول في هذا الفصل الفاعلين الرئيسين في رسم السياسة الخارجية في الجزائر ، بما ان الجزائر تعتمد نظام ديموقراطي شبه رئاسي ، يكون الرئيس هو رأس الدولة و الوزير الأول (أو رئيس الحكومة) هو رأس الحكومة ، بينما تتمثل السلطة التشريعية من غرفتين المجلس الشعبي الوطني و عدد أعضاءه حاليا 407، و يتم إنتخابهم كل خمس سنوات ، بالإضافة الى السلطة القضائية[1] .

فالدولة الجزائرية تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات بنص الدستور في الديباجة "يكفل الدستور الفصل بين السلطات و التوازن بينها و إستقلال العدالة و الحماية القانونية و رقابة السلطات العمومية و ضمان الأمن القانوني و الديموقراطي "[2]

وبما أن الفصل يعالج جوانب السياسة الخارجية و الفاعلين في رسمها ، إرتأينا أن نستوضح دور رئيس الجمهورية كجهة تنفيذ وكذا البرلمان كسلطة تشريعية في رسم السياسة الخارجية .

([1]) الموقع الرسمي للبرلمان الجزائري ، أطلع عليه بتاريخ 2024/05/24 ، الساعة 16.27 .
([2])المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، الديباجة . الجريدة الرسمية رقم 82

المبحث الأول : الفاعلون في رسم السياسة الخارجية في الجزائر

الفاعلون في رسم السياسة الخارجية تتنوع على حسب البلدان و لكن في الجزائر، أعطى المؤسس الدستوري الصلاحية لشخص رئيس الجمهورية وكذا مجموعة من الأجهزة التنفيذية للعب هذا الدور و مساعدته في تسيير الملف الخارجي للجزائر و عليه في هذا المبحث نتطرق إلى معرفة الجهات التي لها دور في الرسم السياسة الخارجية في المطلب الأول ، كما تم التطرق الى دور البرلمان و أليات التي يستعملها في رسم السياسة الخارجية .

المطلب الأول : دور السلطة التنفيذية في رسم السياسة الخارجية.

بداية المبحث تم تخصيص المطلب الأول ليكون عنوانا للجهالت التي لها دور في رسم السياسة الخارجية و الذي بدوره تم تقسيمه إلى فرعين ن الاول يتكلم عن دور رئيس الجمهورية موازاة مع البرلمان في رسم السياسة الخارجية ،أما الفرع الثاني تم تخصيصه إلى دور وزير الخارجية كجهة فاعلة في رسم السياسة الخارجية .

الفرع الأول : رئيس الجمهورية ورسم السياسة الخارجية

ونتطرق في هذا المطلب إلى تحديد علاقة الفاعلين في السياسة الخارجية بشكل عام بالبرلمان وذلك باستحضار دور الدبلوماسية الرسمية في توجيه العمل الدبلوماسي البرلماني. حيث تتمثل الدبلوماسية الرسمية في الجزائر في الفاعل الرئيسي في مجال الدبلوماسية و نوضح ذلك بـ:

أولا - دور رئيس الجمهورية و البرلمان في ظل الدساتير الجزائرية [1]

توافقا مع كثير من الأنظمة سواء البرلمانية منها أو الرئاسية التي يتمتع فيها رئيس السلطة التنفيذية بدور رئيسي في المجال الخارجي ،فإن الدستور الجزائري ، قد سار في نفس الاتجاه مكرسا قطبية الرئيس في ضبط السياسة الخارجية للبلاد الشيء الذي خوله القيام بأدوار مهمة لها انعكاسات على إستمرارية النظام الدستوري، منه فإن الرئيس يحتكر سلطة إتخاذ القرارات المصيرية أو ما يسمى بالقرار الإستراتيجي الذي تندرج ضمنه مبادئ و أهداف السياسة الخارجية الوطنية .

(1)بلال نورة ، أثر الديبلوماسية البرلمانية في السياسة الخارجية للجزائر ، رسالة ماجستير قانون عام ، تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016/2015 ، ص 36.

وقد تطور إتخاذ القرارات الخارجية المصيرية للبلاد في الجزائر من طرف رئيس الجمهورية بتطور و إختلاف الدساتير ومنها :

أ – دور رئيس الجمهورية و البرلمان في رسم السياسة الخارجية في ظل دستور 1963 [1]

بعد إستقلال الجزائر تم إنتخاب المجلس الشعبي الوطني التأسيس و قد أعطى الدستور للمجلس صلاحية التصويت على القوانين ومراقبة ومراقبة النشاط الحكومي من خلال الإستماع للوزارات داخل المجلس ، و كذلك من خلال توجيه الأسئلة الكتابية و الشفوية .

وتم إسناد السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية الذي يحدد سياسة الحكومة ويوجهها و يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية و الخارجية و قد تمت المصادقة على برنامج السياسة الخارجية بالإجماع بالجلسة العامة للمجلس في نوفمبر 1962 ، وتجسدت أولويات السلطة أنذاك في إنشاء وبناء هياكل قاعدية ، و إستمر هذا الوضع إلى غاية 1965/06/19 [2].

بـ - دور رئيس الجمهورية و البرلمان في رسم السياسة الخارجية في ظل مرحلة مجلس الثورة

تم إنشاء مجلس الثورة في جوان 1965 و الذي كان يجمع صلاحيات السلطتين التنفيذية و التشريعية على حد سواء وكانت القوانين تصدر عن هذا المجلس بواسطة أوامر ، أما السياسة الخارجية و التعاون فقد كانت بيد رئيس الجمهورية دون سواه ، نظرا لإنعدام التمثيل الشعبي وكانت الأولوية هي بناء مؤسسات الدولة[3] .

جـ - دور رئيس الجمهورية و البرلمان في رسم السياسة الخارجية في ظل دستور 1976 : ([4])

صدر هذا الأخير في 1976/11/22 ، وحدد النظام الإيديولوجي و السياسي و الإقتصادي للبلاد والمتمثل في إعتماد الإشتراكية كنظام إديولوجي و إقتصادي و إعتماد الحزب الواحد كنظام سياسي و تنظيم السلطات كوظائف (تنفيذية ، تشريعية ، قضائية) ، وكان رئيس الجمهورية يجسد

([1])الدستور الجزائري لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64 ، المؤرخة في10 سبتمبر1963 .
([2]) المواد 27-28-38-48-52-53-55 ، من الدستور الجزائري لسنة 1963 .
([3])بلال نورة ، المرجع سابق ،ص 36 .
([4])الدستورالجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 24نوفمبر 1976 .

وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة وهو الذي يقرر السياسة العامة الداخلية و الخارجية و يقوم بقيادتها و تنفيذها ، كان يتمثل دور البرلمان في ترجمة السياسة المعتمدة للحزب والدولة .[1]

ورغم تعديلات التي تم إدراجها في دستور 1979/06/07 و في 1980/01/12 ، فإن مجال السياسة الخارجية و العلاقات الدولية بقي حكرا على الوظيفة التنفيذية .

د – دور رئيس الجمهورية و البرلمان في رسم السياسة الخارجية في ظل دستور 1989[2] :

ولقد أدخل هذا الدستور و لأول مرة مفاهيم جديدة على النظام السياسي و المؤسساتي للدولة ، تم من خلاله الإعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و قد تم تنظيم السلطات بين ثلاث سلطات متمثلة في السلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، و السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني ، و السلطة القضائية ممثلة في الجهاز القضائي .

كما أدخل هذا التعديل الدستوري مبدأ رقابة السلطة التشريعية على عمل الحكومة من خلال إمكانية إيداع ملتمس الرقابة بتصويت 3/2 من النواب الذي يؤدي إلى إستقالة رئيس الحكومة و حكومته في حالة المصادقة عليه ، ومن جانب أخر خولت أحكامه للتمثيل الشعبي إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بإصدار لائحة يبلغها الى رئيس الجمهورية [3] .

هـ - التعديل الدستوري 1996: تم تكريس الحق في إنشاء أحزاب سياسية و تكريس التعددية الحزبية بالإضافة إلى تكريس نظام البرلمان المزدوج ، ومن جهة أخرى جعل تقرير السياسة الخارجية و توجيهها مجالا محفوظا لرئيس الجمهورية حسب ما وردي في المادة 77 منه .[4]

و – التعديل الدستوري 2016 : في هذا التعديل الدستوري تم تكريس ما يتعلق بتقرير السياسة الخارجية و توجيهها في المادة 91 منه ، وتم النص صراحة على مصطلح الديبلوماسية في المادة 114 منه .[5]

([1]) المواد 111-156-157-161-162 من الدستور الجزائري لسنة 1976 .

([2])الدستور الجزائري لسنة 1989 ، الصادر بموجب مرسوم الرئاسي 18-89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 . الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 .

([3]) الدستور الجزائري 1989 ، المواد 40-74-93-94-119-120الى 128.

([4])مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بتعديل الدستور الجزائري 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08ديسمبر 1996 .

([5])قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ن – التعديل الدستوري 2020 : وفق ما نص عليه هذا الأخير فإنه المشرع الجزائري وضع إطارا للسياسة الخارجية وفق ما جاء في نص الديباجة :

" إن الجزائر متمسكة بالسلم حقوق الإنسان و التنمية ، توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الإنسجام مع خيارتها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الوطنية ، في ظل إحترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية " [1].

كما حدد من يقرر السياسة الخارجية حسب نص المادة 91 الفقرة 03 "يقرر رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة و يوجهها " .

وحسب المادة 152 فإنه أعطى للبرلمان إمكانية فتح مناقشة حسب ماجاء في نص الفقرة الأولى من نفس المادة :" يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناءا على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين ".

كما نص في الفقرة الثانية على أنه " ويمكن ان تتوج هذه المناقشة عند الإقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية " [2].

وعليه تتضح أن العلاقة بين السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية و السلطة التشريعية تحكمها عدة ضوابط من بينها :

ثانيا : إستئثار السلطة التنفيذية بإدارة العلاقات الخارجية و إغفال دور البرلمان : [3]

كرست التعديلات الدستورية المتعاقبة للدستور المبدأ الذي أقرته الدساتير السابقة عليه والمتمثل في انفراد السلطة التنفيذية بإدارة العلاقات الخارجية للدولة ،إلا أن هذا لا يعني مشاركة الحكومة في وضع السياسة الخارجية بل إن رئيس الجمهورية انفرد بهذه المهمة .

انفراد رئيس الجمهورية بوضع السياسة العامة الخارجية وتنفيذها :اتفقت الدساتير الجزائرية على تكريس هذا المبد فقد نصت المادة 46 من دستور 1963 رئيس الجمهورية يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا للإرادة الشعب التي يجسدها الحزب ويعبر عنها المجلس ويعتبر هذا

(1) ديباجة التعديل الدستوري الجزائري 2020.
(2) المادتان 152،91 من التعديل الدستوري 2020.
(3)بلال نورة ، المرجع السابق ص 37.

نتيجة منطقية للمبدأ الذي قررته المادة 39 من الدستور بنصها "تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية".

وكرس دستور 1989 نفس التوجه السابق بالرغم من أنه تبنى العديد من خصائص النظام البرلماني واعتمد فلسفة التعددية الحزبية ، إلا أن الدستور المعدل سنة 1996 ثبت المبدأ السابق بنصه على أن رئيس الجمهورية "يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها "و"يقرر السياسة الخارجية للامة ويوجهها "

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2008 أعاد تنظيم السلطة التنفيذية مرة أخرى من خلال تكريس وحدة هذه السلطة في ظل نظام رئاسي مركز ومحو فكرة توزيعها بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو ما يعرف بإزدواجية أو ثنائية السلطة التنفيذية حيث جاء في نص المادة 70 منه " يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة وهو حامي الدستور و يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها" وكذا نص المادة 77 فقرة 03 " يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها "[1]

و بخصوص تعديل 2020 ، فقد أوضح هذا التعديل الجديد العلاقة بين رئيس الجمهورية والبرلمان بأن فتح المجال أمام البرلمان لممارسة رقابته على السياسية الخارجية ولاسيما من خلال المصادقة البرلمانية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان في حال قرر رئيس الجمهورية إرسال وحدات من الجيش الشعبي الوطني الى خارج الوطن حسب نص المادة 91 الفقرة 02 و الغرفة الأولى هي المجلس الشعبي الوطني والغرفة الثانية هي مجلس الأمة الذي يعين الرئيس ثلثي أعضاءه ، لكن الدستور في هذه الفقرة حدد مجالات تدخل الجيش خارج حدوده في إطار إحترام مبادئ و أهداف الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية ، وهي الجديد في تدخل البرلمان على الصعيد الخارجي و إن كان ربطه بموافقة مجلس الامة الذي يسيطر عليه الرئيس بالثلثين المعينين، مع الإبقاء على تحكم رئيس الجمهورية في زمام السياسة الخارجية وتوجيهها ، حسب ذات المادة 91 فقرة 03. [2]

ثالثا - التحكم للسياسة الخارجية من طرف رئيس الجمهورية:

([1]) التعديل الدستوري الجزائري 2008، المواد 70-77 .
([2])التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، المادة 91 .

أجمعت الدساتير الجزائرية على منح رئيس الجمهورية السلطات التي تكفل له وضع السياسة الخارجية للدولة وتوجيهها وتنفيذها ومن هذه السلطات تلك المتعلقة بانفراده بتعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة ، إلى الخارج وإنهاء مهامهم وبتسلم أوارق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب أو إنهاء مهامهم.

كما أنه يعين وزير الخارجية بصفة مباشرة وليس بناء على اقتراح من رئيس الحكومة كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الحكومة الأخرين و الذي يتولى إبرام المعاهدات الدولية ويصادق عليها .

بالرجوع إلى المادة 152 من الدستور الحالي 2020 التي أقرت أنه يمكن للبرلمان فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناءا على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين ، وهو توجه جديد .

كما كرست المادة 91 من نفس الدستور ، لرئيس الجمهورية و أقرت له توجيه السياسة الخارجية و التقرير فيها .

وهذه المادة أقرت مبدأ جديد ، يعطي الأمل بسياسة جديدة و إعطاء نفس للبرلمان في التدخل في السياسة الخارجية و التدخل نوعا ما في سلطة رئيس الجمهورية .

الفرع الثاني: وزير الخارجية كجهة فاعلة في رسم السياسة الخارجية .

نجد في تنفيذ السياسة الخارجية إضافة الى رئيس الجمهورية مجموعة من الأجهزة الرسمية الفاعلة متمثلة فيما يلي :

أولا - وزير الخارجية

من مهامه إدارة الاعمال الديبلوماسية و العلاقات الدولية بين الدول ويعبر عن مواقف الجزائر و يتخذ الإلتزامات الدولية بإسم الدولة ويقود المفاوضات وهو مكلف بتنفيذ السياسة الخارجية للأمة ومن بين مهامه على الصعيد الخارجي :

- طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ26 نوفمبر 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الخارجية :يعبر وزير الشؤون الخارجية عن مواقف الجزائر و يتخذ الإلتزامات الدولية بإسم الجزائر و يمكن اشخاصا مفوضين قانونا من رئيس الجمهورية أو يتمتعون

بسلطة مخولة من وزير الشؤون الخارجية ، عند الإقتضاء ، التعبير عن مواقف الدولة أو إبرام إتفاق دولي بإسمه .[1]

- كما جاءت في نص المرسوم عديد المهام الموكلة الى وزير الخارجية التي تسعى في مجملها الى تكوين العلاقات الجزائرية الخارجية ورسمها وتذليل الصعوبات ، و وابرام الإتفاقيات و المعاهدات مع مختلف الدول .

- جمع مساهمات الدول و المتعاملين الذين من شأنهم المشاركة في ترقية الإقتصاد المالي و التجاري و إتفافية و تذليل وتشجيع الإستثمارات الاجنبية في الجزائر .

كما تتمثل صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية حسب نص المرسوم الرئاسي رقم 02-403 في المادة 14 منه على انه تتولى وزارة الشؤون الخارجية في مجال التعاون الثنائي ، تنسيق تحضير جميع الأعمال الموجهة إلى إثارة الإهتمام و المشاركة و تحديدها و تنفيذها و جمع مساهمة كل الأعوان و المتعاملين الذين من شأنهم الشماركة في ترقية التعاون الإقتصادي و المالي و التجاري و الثقافي و الإجتماعي و العلمي مع الحكومات الأجنبية ، كما تشارك في البحث عن الشراكة مع المتعاملين الأجانب و ضبطها وكذا في تشجيع الإستثمارات الأجنبية في إطار التنسيق الحكومي ، و تتولى مراقبة الاعمال و متابعتها و تقييم نتائجها في إطار التنسيق الحكومي .

ثانيا – السفراء : كما ينظم ذات المرسوم 02-404 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 في مادته الأولى ، الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ([2]) حيث ينظم السفارات المتواجدة عبر مختلف البلدان : تلعب دورا كبيرا في تنفيذ السياسة الخارجية بإعتبار السفير ممثلا لرئيس الجمهورية ، و هو مفوض للحكومة الجزائرية لدى الدول أو المنظمات المتعددة وكذا ينظم المستشارين في مجال رسم السياسة الخارجية ، حيث نصت المادة 03 من نفس المرسوم على أنه" يكلف السفير على الخصوص بما يأتي : مساعدة المتدخلين الوطنيين من مؤسسات ووسائل إعلام و منظمات غير حكومية ، في علاقاتهم مع الشركات الأجانب"، .

ثالثا -الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغربية و الافريقية : ومن بين المهام الموكلة إليه التعاون الثنائي في العلاقات الجزائرية على الصعيد المغاربي و الإفريقي لما له من بعد سياسي و إقليمي .

([1]) المادة 02 -03-04.من المرسوم التنفيذي 02-403 ، المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ26 نوفمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ، الجريدة الرسمية عدد 79 مؤرخة في 01 ديسمبر 2002، ص 04 .

([2]) المواد 02-03 من المرسوم الرئاسي 02-404 ، ص 06 .

المطلب الثاني : دور البرلمان في رسم السياسة الخارجية

بالإشارة الى دور البرلمان حسب الدستور الجزائري 2020 نجد المادة 152 منه التي أقرت أنه يمكن للبرلمان فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناءا على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين وهو توجه جديد يفتح المجال الى مزيد من الحرية مستقبلا في رسم السياسة الخارجية إلا أنه توجد للبرلمان أدوات أخرى لربط العلاقات الدولية وتحقيق أهداف السياسة الخارجية من خلال العمل الديبلوماسي و إستعمال أليات لتحقيق هذا الامر .

كما نصت المادة 91 الفقرة 02 أن "يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان" وهيمن الأحكام التي لم تكن موجودة في النصوص الأولى في الدستور وهي من الأحكام التي نالت قدر كبير من النقاش و المواقف المتضاربة بسبب القراءة القانونية لهاته الفقرة وبسبب العقيدة العسكرية للجيش الجزائري و هي الدفاع [1] ، ومن خلال القراءة التحليلية لنص المادة فهي نوع من أنوع الحد من صلاحيات رئيس الجمهورية الخارجية .

ولهذا تم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف بسيط للبرلمان الجزائري في الفرع الاول و الفرع الثاني تم التطرق شروط الترشح إلى البرلمان الجزائري حسب القانون المنظم لذلك .

الفرع الأول : البرلمان الجزائري

سنحاول من خلال ما يلي التعريف بالبرلمان الجزائري بصفة مختصرة ثم نتطرق إلى تركيبته من حيث الهيكلة و إكتساب العضوية فيه .

البرلمان الجزائري هو الهيئة التي تتولى السلطة التشريعية في الجزائر ، وله السيادة في ممارسة الإختصاصات المنوطة به لاسيما تولي سلطة التشريع و الرقابة على أعمال الحكومة و بعض الأدوار التمثيلية الاخرى و الإستشارية .

يحتوي البرلمان على 407 نائبا منتخبا و مجلس الأمة يضم 174 يعين ثلثهم رئيس الجمهورية و ينتخب الثلثين الباقيين . [2]

(1)نصر الدين بوسماحة ، قراءة قانونية في التعديل الدستوري ، مجلة المنظمة العربية للقانون الدستوري ، جامعة وهران2 الجزائر ، جانفي 2021 ، ص 07.

(2)موقع المجلس الوطني الشعبي http/www.apn.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/25.

يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين متشابهتين في هياكلهما و تنظيمها الداخلي و الخارجي مثتمثلة في مجلس الأمة وكذا المجلس الشعبي الوطني .

إن الوظيفة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني هي سن القوانين ، إذ ينص الدستور بهذا الصدد "يجب أن يكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي و مجلس الأمة على التوالي ،حتى تتم المصادقة عليه " [1]

الفرع الثاني : شروط الترشح لإنتخابات البرلمان :

نصت المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات أن يستوفي المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي : [2]

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، و ان يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية .

- أن يكون بالغا سن خمسة وعشرون (25) سنة على الأقل يوم الإقتراع .

- أن يكون ذو جنسية جزائرية .

- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها .

- أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أوجنحة و لم يرد إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية .

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة على الإختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الإنتخابية .

- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين .

ووفقا لأحكام المادتين 201 و 202 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، يجب أن يلحق بإستمارة التصريح بالترشيح ملف لكل مترشح متمثلة في الوثائق التالية [1] :

(1)المادة 145 ، من التعديل الدستوري الجزائري 2020 .
([2])الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021 ، ص 08 .

- شهادة أداء الخدمة الوطنية او الإعفاء منها .

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية .

-صورة شمسية .

- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج و غير المقيدين في السجل الوطني الألي للحماية المدنية .

- نسخة من المحضر المتعلق بإكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الإنتخابية للدائرة الإنتخابية .

-نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الإنتخابية .

- نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي .

- وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية .

- وثيقة تثبت الوضعية إتجاه الإدارة الضريبية .

- ويلحق بقائمة مترشحي الأحزاب و قائمة المترشحيين الأحرار نسخة من البرنامج

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية .

-نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي .

بالعودة الى الشروط الموضوعية للترشح و بالخصوص المؤهل العلمي ، لم يكن المؤهل العلمي شرطا منصوصا عليه صراحة عليه في الأنظمة الإنتخابية التي عرفتها الجزائر على الرغم من أهميته ، فهو إن لم يكن ضروريا بالنسبة للناخب إلا أنه هام و إلزامي بالنسبة لمن يسعى لعضوية المجالس المنتخبة[2].

([1]) الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

(2)صديقي نورة ، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة على ضوء القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالإنتخابات ،مقال ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان الجزائر 2022 ، www/asjp/com اطلع عليه بتاريخ 05 ماي 2024 ، على الساعة 14.00 .

إذ من غير المنطقي أن يكون العضو الذي يمثل الشعب و يباشر بإسمه و لحسابه سلطة التشريع في الدولة و الرقابة على الحكومة ، وغيرها من الأعمال أميا لايجيد القراءة و الكتابة . [1]

المطلب الثالث : إستعمال أدوات الرقابة البرلمانية على مجال السياسة الخارجية .

هناك عدة أليات رقابية يمكن من خلالها للبرلمان تحريك مسؤولية الحكومة في النظام السياسي الجزائري و يمكن حجب الثقة عنها و إجبارها على الإستقالة و يمكن للبرلمان مراقبة الحكومة حتى في كل المجالات بما حدده لها التعديل الدستوري 2020 ، حيث ان المادة 152 من الدستور نصت صراحة ان للبرلمان الحق في فتح مناقشة حول السياسة الخارجية وعليه يمكن تطبيق الاليات الرقابية مثل مانصت عليه المادة 158 من الدستور و التي تنص صراحة أنه "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة" وعليه من خلال قراءة المادة فإنه من الممكن فتح نقاش حول السياسة الخارجية من خلال الأليات الرقابية التي هي حق من حقوق البرلمان في مواجهة الحكومة المنصوص عليها بنص المواد الدستورية و تتمثل هذه الأليات في مما يلي ذكره في الفرع الاول الذي يحمل في طياته الاليات الرقابية المترتبة لمسؤولية الحكومة و الفرع الثاني للأليات المترتبة العديمة الأثر على الحكومة :

الفرع الاول: الأليات الرقابية المترتبة لمسؤولية الحكومة : [2]

أولا - مناقشة مخطط الحكومة

يعتبر مخطط الحكومة الإطار العام الذي يحدد سياستها العامة و استراتيجيتها في التخطيط والإنجاز و يحدد الغايات المراد تحقيقها و الوسائل الضرورية لذلك في زمن محدد ومضبوط ، ولا يتوقف الأمر عند رسم المخطط و إنما يلتزم بتنفيذه بعد موافقة البرلمان [3].

و في نظرة فاحصة لمخطط الحكومة بتاريخ 2020/02/06 المعروض من طرف الحكومة على البرلمان في فصله الرابع ، تم عرض تحت شعار من أجل سياسة خارجية نشطة وإستباقية ، مخططا لرئيس الجمهورية للمناقشة و تم عرض الخطوط الكبرى للسياسة الخارجية التي سيتم تطبيقها من طرف الحكومة بعد إعتمادها من طرف رئيس الجمهورية .

(1)المرجع نفسه ، ص 07 .
(2) المواد 115-106-111-161-162 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.
(3)فتاح شباح ، اليات الرقابة على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة باتنة ، المجلد07 العدد 01 ، جوان 2020 ص 710.

قام المجلس الشعبي الوطني بمناقشة و المصادقة على مخطط الحكومة و كانت له الفرصة في التعبير عن ذلك ، وهذا يعتبر نوعا ما رسما للسياسة الخارجية ، حيث إحتوى الفصل الرابع من مخطط الحكومة على عدة نقاط متعلقة بتعامل الحكومة مع ملف السياسة الخارجية وتم المصادقة عليه من طرف البرلمان و بالتالي التزام الحكومة بتطبيق المخطط .

إلا أن الملاحظ أن هناك بعض القيود في مناقشة مخطط الحكومة من بينها المادة 49 من قانون المجلس الشعبي الوطني ، المتعلقة بالفترة القصيرة (10 أيام) ، وهي مدة عغير كافية لمناقشة مواضيع المخطط ، بمافيه من موضوع السياسة الخارجية .

وعليه يتضح أن الحكومة ملزمة بعرض مخطط الحكومة على البرلمان لمناقشته و التصويت عليه وفق مانصت عليه المادة 106 من الدستور "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية " [1]، فإن نال الثقة تستمر الحكومة في عملها و إلا تعتبر مستقيلة و يجب على رئيس الجمهورية تعيين حكومة جديدة .

ثانيا- طرح بيان السياسة العامة :

لا تقتصر المسؤولية السياسية للحكومة على مناقشة مخططها و الموافقة عليها ،و تكييفيه بما يتوافق و رؤيتها و نظرة أغلبية البرلمان ، وهذا تجنبا لإحداث أي أزمة سياسية ، و إنمـا تمتد هذه المحـاسبة إلى كـل الأعمـال التي تقوم بها الحكومة طيلــة إستمرارهـا في الحـكم . [2]

فبنص الدستور 2020 ، "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني ، بيانا عن السياسة العامة

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة"....." [3]

فالبرلمان الفرصة في مناقشة بيان السياسة العامة والذي هو حصيلة الحكومة و لتصحيح الأخطاء و تدارك الهفوات في تطبيع البرامج التي تم تسطيرها ، فهنا يرجع الدور لمدى كفاءة المجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة .

([1])المادة 106 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.
([2]) فاتح شباح، المرجع سابق ،ص 712.
([3]) المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

ثالثا- إصداراللوائح :

يقدم إقتراح اللائحة إما من أعضاء مجلس الأمة بمناسبة عرض الحكومة لمخطط عملها على المجلس أو بمناسبة المناقشة التي تعقب جواب الحكومة على الأسئلة الشفوية الموجهة إليها ، كما قد يقدم من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني عقب إختتام مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة .

رابعا - ملتمس الرقابة

من من الممكن للبرلمان فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بنص الدستور الجزائري ، ومن الممكن توقيع لائحة ملتمس رقابة يوقعها عدد من النواب تتضمن إنتقادا للحكومة في أي مجال وبإعتبارها أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة ، وقد تؤدي إلى سقوطها ، وذلك حسب نص الدستور في مواده 161-162 و البعض فصلته المواد 58الى 62 من القانون العضوي رقم 16-12 .

ولم يثبت في التجربة الجزائرية و أن أودع ملتمس رقابة لإثارة مسؤولية الحكومة لما لهذا الإقدام على هذه الخطوة من مخاطر تهدد المجلس الشعبي الوطني ذاته ،وما يلف توظيف هذه الألية من قيود و عقبات تجعل من الصعب إثارتها ، لذلك فضل المجل الشعبي الوطني الإحجام عليها ، وهذا يعكس قوة ومركز السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري و ضعف البرلمان وعدم قدرته على إجبار الحكومة على إحترام نصوص الدستور .[1]

خامسا- طلب التصويت بالثقة

بما أن الحكومة تكون في غالب الأحيان منبثقة من الأغلبية البرلمانية ونظرا لكونها في حاجة للتأييد ، تلجأ الى طلب التصويت بالثقة حتى يتسنى لها تطبيق برنامجها بأريحية ، فهي مدعوة إلى طلب التصويت بالثقة من قبل البرلمان للتحقق من مساندته لها ، أو التخلي عنها و سحب الثقة منها لذلك يعتبر التصويت بالثقة سلاحا قويا يسمح بالتحقق من مدى الإتفاق بين الحكومة و الأغلبية البرلمانية .[2]

الفرع الثاني : الأليات الرقابية عديمة الأثر للحكومة :

يمتلك البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020 أليات رقابية على الحكومة ، دون أن ترتب أثارا تؤدي الى مسؤولية الحكومة ،و إنما يكتفي بتوجيه اللوم لها ، ويكمن إستغالها في مناقشة و

(1)فاتح شباح ، المرجع السابق ، ص 314.
(2)سلام إيهاب زكي ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، بدون طبعة، عالم الكتب ، القاهرة ، 1983 ص 169.

طرح الأسئلة ذات الصلة بموضوع السياسة الخارجية ، مع علم النواب بتجاهل الحكومة لهذا النوع من الأسئلة ، كما أن العرف الجزائري و الذي صنف السياسة الخارجية كسر من أسرار الدولة ، لا يمكن بأي حال من الأحوال مناقشة جدية لهذا النوع من الأسئلة .

أولا - طرح الأسئلة :

تعد الأسئلة أحد الأليات التي يمارسها نواب البرلمان على تصرفات الحكومة ، وهي التصرف الذي بموجبه يطلب النائب توضيحات حول نقطة معينة ، أو إستفهام عضو البرلمان عن أمر يجهله أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أ إستعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور و هو إستيضاح لاينطوي على إتهام . فالهدف من السؤال تمكين أعضاء البرلمان من الإستفسار عن القضايا التي يجهلونها ، أو لفت نظر الحكومة الى موضوع معين وقد جاء السؤال نتيجة تطور النظام البرلماني [1].

وتم إعتماد هذه الألية طبقا للمادة 69 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت أنه "يحق للنواب توجيه الأسئلة الشفوية و الكتابية لأي عضو في الحكومة "

ورغم أن الأسئلة وسيلة رقابية فعالة إلا أنها تشوبها في الجزائر عوائق كثير منها [2]:

- تماطل أعضاء الحكومة في الإجابة عن الأسئلة المطروحة من قبل النواب ، مما يفقدها أهميتها.

-عدم إقناع أجوبة الحكومة يؤدي إلى إحتجاج من قبل أعضاء البرلمان .

- إمتناع أعضاء الحكومة من الرد الفوري على الأسئلة ، وتأجيلها للجلسات اللاحقة ،خاصة فيما يتعلق بالأسئلة ذات الصلة بالقضايا الحيوية للبلاد ، وقد يؤدي الى تملص أعضاء الحكومة وعدم الإجابة عن الأسئلة مطلقا .

ومع ذلك تبقى الأسئلة أداة تجبر الحكومة على تبرير موقفها وتصرفاتها و قراراتها .

(1) عوابدي عمار ، عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع عن حقوق المواطن ، الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد01 ، الجزائر 2020 ص 64.

(2) بارة رازق كريمة ،حدود السلطة التنفيذية دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع - المنصورة - مصر ،2011 ، ص 200.

ثالثا- الإستجواب :

يعد الإستجواب وسيلة رقابية يتم بموجبها طلب توضيحات حول إحدى القضايا ، و هو يتضمن إتهاما للحكومة كلها أو أحد أعضائها و تجريح سياستها ، وهذا ما يميزه عن السؤال ، وقد يؤدي الإستجواب الى إجراء مناقشة عامة يترتب عنها إصدار لائحة تصل الى حد سحب الثقة من الحكومة [1]

إذا كان نص المادة66 من دستور 2020 المعدل أقر لأعضاء الحكومة الإستجواب متعلقا بإحدى قضايا الساعة فإنه يمكن ربط الإستجواب بقضايا مثل السياسة الخارجية و إستجواب الحكومة في ذات الموضوع .

رابعا -التحقيق البرلماني :

و هو وسيلة رقابية يمارسها البرلمان لمعرفة الحقائق حول موضوع ما يتعلق بنشاط الحكومة ويرجع سبب لجوء المشرع الجزائري إلى ذلك لضعف الوسائل البرلمانية الأخرى ، و قد نصت المادة 2/159 من التعديل الدستوري 2020" يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار إختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ". [2]

المبحث الثاني : الديبلوماسية كألية للبرلمان لممارسة السياسة الخارجية .

الديبلوماسية هي طريقة يستعملها البرلمان في ربط العلاقات مع مختلف البرلمان الدولية وهي طريقة لتقريب وجهات النظر و محاولة لتوظيف المجال التشريعي بين البلدان ،وتسهيل إجراء بعض المعاهدات و الإتفاقيات الخارجية للسماح للساسة لتنفيذها فيما بعد ، وعليه في هذا المبحث حاولنا التطرق الى جانب أخر من الاليات التي يمكن للبرلمان إستعمالها في رسم السياسة الخارجية حيث تناولنا في المطلب الأول تحقيق أهداف السياسة الخارجية للعمل الديبلوماسي البرلماني و في المطلب الثاني تطرقنا الى تكوين مجموعات الصداقة البرلمانية كألية للعمل الديبلوماسي البرلماني .

(1) فرحاتي عمر ، العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية في الجزائر بين فترتي الأحادية و التعددية ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، العدد 04 ،2008 ، ص 60.

(2)ملفي رشيد مرزوق الرشيدي ، التحقيق البرلماني ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، جامعة المنصورة ، مصر العدد 47 ، 2011 ، ص 344.

المطلب الاول : تحقيق أهداف السياسة الخارجية للعمل الدبلوماسي البرلماني.

إن الهدف هو وضع معين يقترن بوجود رغبة مؤكدة لتحقيقه، من خلال تخصيص ذلك القدر الضروري من الجهد والإمكانيات التي يستلزمها الانتقال بهذا الوضع من مرحلة التصور النظري إلى مرحلة الوجود أو التحقق المادي، وعلى الرغم من أن الدول تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف إلا أن دعاة المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية يضعون هذه الأهداف كلها في هدف واحد وهو السعي إلى زيادة قوة الدولة أو تحقيق مصلحتها ، وتبعا لذلك نتطرق إلى أهداف السياسة الخارجية للعمل الدبلوماسي البرلماني والتي لا يمكن فصلها عن الأهداف العامة للدولة في إطارها الرسمي لإستراتيجية السياسة الخارجية للجزائر[1].

تستهدف كافة نشاطات و مساهمات البرلمان الجزائري في مجال العلاقات و الدبلوماسية البرلمانية الدولية و الإقليمية خدمة أهداف و مبادئ و أسس السياسة الخارجية للدولة الجزائرية، و في مقدمتها خدمة المصالح العليا للشعب الجزائري و المتمثلة في المحافظة على الاستقلال الوطني و دعمه و وقاية الأمن الخارجي للبلاد و الدفاع عن حرمة السيادة الوطنية و سلامة التراب الوطني، و صيانة المكاسب و الإختيارات الوطنية الأساسية للأمة، و المساهمة في دعم مبادئ و أهداف سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة، و تعزيز دور الجزائر في مجال التضامن الفعال مع كل الشعوب التي تناضل من أجل استعادة سيادتها و التخلص من كافة أنواع التبعية و الهيمنة و الاستغلال.

كما تساهم الدبلوماسية البرلمانية الجزائرية بكل قوة و فعالية بمثل و قيم الحرية و السلم و العدالة و المساواة و حق كل الشعوب في الحياة الحرة الكريمة و حماية و ترقية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى بذل الجهد في مجال رفع التحديات و المخاطر التي تهدد الكرة الأرضية و البشرية بسبب الإختلالات التي أصابت البيئة و التغييرات المناخية الخطيرة التي تتفاقم يوما بعد يوم بفعل ما يعرف بالاحتباس الحراري و ثقب طبقة أوزون ، كما تساهم الدبلوماسية البرلمانية الجزائرية في استعادة مكانة الجزائر و إسماع كلمتها على الساحة الدولية من خلال السعي إلى ترقية دور منظمة الأمم المتحدة و احترام ميثاقها في خدمة السلم و الأمن الدوليين وتعزيزهما، و تحقيق التعاون و التضامن الدوليين من خلال محاربة الإرهاب، و تشجيع الحوار بين الأديان، و محاربة آفات المخدرات و تبييض الأموال و الفساد و الجريمة المنظمة [2].

([1]) محمد نصر مهنا، مدخل الى العلاقات الدولية في عالم تغير ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، 1988 ، ص 117.

([2]) بلال نورة ، المرجع السابق ، ص 43.

هكذا فإن البرلمان الجزائري المقتنع بأهمية و حيوية هذه الآلية البرلمانية الدولية قد حرص منذ سنوات طويلة على تطوير و تفعيل أدائه في النشاط الخارجي، حيث ساهم بنجاح في التعريف و الدفاع عن المواقف العادلة للجزائر في المحافل الدولية و قد سمح العمل الدبلوماسي البرلماني بتحقيق نتائج نوعية هامة و ساعد الجزائر على بعث حركية جديدة و فعالة من أجل: [1]

- كسر الحصار الدبلوماسي و الاقتصادي و الإعلامي المفروض على الجزائر، و إحباط النداءات التي كانت تدعو للتدخل في الشؤون الداخلية..

- تعزيز حضور الجزائر الدولي و المساهمة إلى جانب مؤسسات الدولة .

- التعريف بحقيقة الأزمة التي عاشتها الجزائر و شرح التطور السياسي والتوجه الديمقراطي الحاصل فيها .

- التعريف بإمكانيات الجزائر الإقتصادية من أجل جلب رؤوس الاموال و المستثمرين ، وتوفير المناخ الملائم من اجل تطوير فرص الشراكة و التعاون .[2]

- إنشاء مجموعات برلمانية للصداقة و التعاون ، و العمل على تشييد عالم متعدد الأقطاب وبناء أصيل للعلاقات و المنظمات الدولية تحت ظل قانون دولي مبني على التساوي .

المطلب الثاني :تكوين مجموعات الصداقة البرلمانية كألية للعمل الديبلوماسي البرلماني

كما أن للبرلمان مهام أخرى يقوم بها على الصعيد الخارجي من بينها ، تكوين مجموعات الصداقة البرلمانية و التي تتشكل المجموعة البرلمانية للصداقة من عدد من برلماني بلد ما ، من أجل تدعيم علاقات الصداقة و التعاون مع بلد معين، و ينشأ هذا التشكيل بناء علي الرغبة المشتركة للمعنيين.

و تتشكل المجموعات البرلمانية للصداقة في البرلمانات وفق التوجه العام لسياسة البلد ووفق الرغبة في تجسيد مسعى الدفاع عن قضية معينة أو تدعيم علاقات معينة أو الميل إلى بلد ما أو سياسة

(1) بلال نورة ، المرجع السابق ، ص 04.
(2)المرجع نفسه، ص 05.

محددة، و غالبا ما يعبر تكوين المجموعة البرلمانية للصداقة في البرلمانات عن روح الصداقة و التقدير التي يكنها الشعب من خلال ممثليه لشعب البلد الآخر، و رغبته في تنمية و تطوير العلاقات معه. [1]

وفيما يلي إبراز لتعريف لجمعيات الصداقة البرلمانية في الفرع الاول و الفرع الثاني هو لنشاطاتها و الفرع الثالث لطريقة إنشاءها والأهداف المتوخاة من إنشائها في الفرع الرابع :

الفرع الأول : تعريف مجموعات الصداقة البرلمانية

هي مجموعة أعضاء من البرلمان هدفهم إنشاء علاقات متبادلة مع برلماني العالم تحقيقا للتفاهم الدولي وخدمة القضايا التي تهم البرلمانيين والمطروحة على الساحة الدولية حيث تعد مجالا لانطلاق الفكر والحوار البرلماني على الصعيد العالمي بهدف تحقيق السلام والتعاون بين الشعوب حيث كان لمثل هذه الجمعيات الدور الرائد في تجاوز الأوضاع والأزمات وترجع نشأة جمعيات الصداقة البرلمانية إلى اتساع الدائرة البرلمانية في العمل السياسي الذي يمثل حجر الزاوية ، في إنشاء جمعيات الصداقة البرلمانية مع جميع دول العالم حيث أن للبرلمانيين الأصدقاء دوار بارزا في حث حكوماتهم على اتخاذ مواقف أكثر فعالية إزاء الأوضاع العالمية وبلورة الرؤى والتصورات في إيجاد تسوية للمشاكل الدولية ومن اجل الاضطلاع بممارسة هذا الدور نشأت جمعيات الصداقة البرلمانية للمساهمة في إرساء مبادئ السلام وحل الخلافات عن طريق الحوار ونبذ أشكال العنف ومواجهة التحديات التي تواجه الأسرة الدولية عن طريق التعاون والتضامن المشترك[2].

الفرع الثاني : نشاطات مجموعات الصداقة البرلمانية :

تعتمد نشاطات هذه الجمعيات على عدة عوامل وعلى وجه الخصوص السياسية منها وكذلك على أهم القضايا البارزة على الساحة الدولية البارزة على الساحة الدولية وعقد الاتفاقيات الدولية مع الدول الأخرى .

ومن ثم تعد قناة أساسية في العلاقات الثنائية البرلمانية كونها تسمح بإقامة جو من التفاعل بين برلماني العالم والذين يلعبون دوار في التأثير على الرأي العام الدولي.

([1])بلال نورة ، المرجع السابق ، ص 45.
([2])المرجع نفسه ، ص 47.

ويظهر نشاطهم عن طريق الزيارات التي يقوم بها النواب الأعضاء في تلك الجمعيات والتي تمكنهم من إقامة صلات خاصة ومباشرة مع العالم والاطلاع على الأوضاع السياسية مع نظرائهم البرلمانيين .

كما يعد التنسيق بين جمعيات الصداقة البرلمانية والذي يعتبر نشاط الجمعيات جزءا مهما على مستوى العلاقات الخارجية و تعد الاقتراحات للزيارات الخارجية والداخلية من مسؤولية جمعيات الصداقة بهدف تبادل العلاقات الخارجية .

وفي إطار توطيد العلاقات الدبلوماسية ساهم البرلمان الجزائري في إنشاء العديد من هذه الجمعيات التي كان لها دور كبير في تفعيل دور الدبلوماسية البرلمانية، حيث يؤسس البرلمان جمعيات صداقة برلمانية مع أي من برلمانات الدول الشقيقة للعمل على تعميق التفاهم وتنشيط التعاون في شتى المجالات بين البرلمان الوطني وبرلمانات تلك الدول، وتعريف أعضاء البرلمانات بواقع القضايا الوطنية والقومية والعمل على توسيع معرفة البرلمانيين الوطنيين بقضايا هذه الدول[1].

الفرع الثالث :طريقة تشكيل مجموعات الصداقة البرلمانية:

يتم تشكيل هذه الجمعيات بغرض تدعيم علاقات الصداقة والتعاون مع بلد ما ويقوم تشكليها على أساس معايير معينة:

- الرغبة المشتركة للمعنيين .

- التوجه العام لسياسة البلد ووفق الرغبة في تجسيد مسعى الدفاع عن قضية معينة أو تدعيم علاقات معينة .

- الميل إلى بلد ما أو سياسة محددة .

و بالرجوع إلى التعليمة العامة رقم 02 المؤرخة 27فيفري 2008 التي نصت على إنشاء المجموعات البرلمانية للصداقة وتنظيمها ومهامها ، فقد نصت المادة الأولى منها على "يمكن المجلس الشعبي الوطني إنشاء مجموعات برلمانية للصداقة مع البرلمانات والمجالس التشريعية للدول التي تقيم معها الجزائر علاقات دبلوماسية" ونصت أيضا المادة الثانية منها على "يمكن عند الحاجة إنشاء مجموعات برلمانية للصداقة تتكون من أعضاء غرفتي البرلمان مع البرلمانات التي بادرت بإنشاء

(1)بلال نورة ، المرجع السابق ، ص 46.

مجموعات برلمانية للصداقة مع البرلمان الجزائري تضم أعضاء غرفتيها ويخضع إنشاء هذه المجموعات وتشكيلها وعملها لقرار مشترك بين مكتبي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة". [1]

وللإشارة فان تشكيل هذه الجمعيات يكون من بين أعضاء غرفتي البرلمان مع البرلمانات المبادرة بإنشاء مجموعات للصداقة مع البرلمان الجزائري وتنشأ هذه الأخيرة بمبادرة من البرلمان الوطني أو باقتراح من البرلمان الأجنبي .

الإنتماء إلى هذه الجمعيات يكون على أساس رغبة النواب غير انه لا يجوز للنائب أن يكون عضوا في أكثر من ثلاث (03) جمعيات .

يتم تشكيل المجموعة البرلمانية للصداقة للفترة التشريعية غير أنه في حالة إلغاء نظيرتها في البرلمان المعني تحل المجموعة على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة ، مع مراعاة شغور برلمان مجموعة الصداقة المماثلة.

الفرع الرابع : أهداف مجموعات الصداقة البرلمانية بشكل عام والجزائرية بشكل خاص:

نشأت جمعيات الصداقة البرلمانية لتحقيق جملة من الأهداف التي تصب في مصلحتها ومصلحة الدولة ويمكن إجمال تلك الأهداف فيما يلي: [2]

- القيام بدور مكمل للجانب الحكومي لتوطيد أواصر العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى من خلال وضعها أسس العلاقات على كافة الأصعدة لتوجيه الحكومة لوضع تلك الأسس موضع التنفيذ ومن ثم تساهم هذه الجمعيات في تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة من خلال إقامة علاقات مع مختلف البرلمانات.

([1])التعليمة العامة رقم 02 بتاريخ 2008/02/27 ،تتضمن إنشاء المجموعة البرلمانية للصداقة الجزائرية التركية وتنظيمها وتحديد مهامها، الجريدة الرسمية لجلسات المجلس الشعبي الوطني ، الدورة الربيعية لسنة 2008 ، عدد 56 ، المؤرخ في 02 مارس 2008 ، ص 4 .

([2]) يوسفي محمد ، الثنائية المجلسية ومعالمها في بعض الأنظمة السياسية المعاصرة ، مجلة البرلمانية ، العدد التجريبي ، ديسمبر 200 ، ص 68

- العمل على تحسين الاتصالات وتوثيق التعاون بين أعضاء برلمانات العالم من اجل ترسيخ وتطوير العلاقات الخارجية والبرلمانية وتنمية روح الصداقة وتنشيط التعاون بينها في مختلف المجالات من اجل خلق تعاون دولي فعال.

- تنظيم التبادل والتفاعل بين ذوي الخبرة بشان الأنشطة البرلمانية عن طريق تبادل الزيارات والبعثات والمعلومات ودارسة المواضيع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومحاولة إيجاد الحلول لجميع المواضيع ذات الطابع الدولي من خلال المؤتمرات والمناقشات لحل ما يواجه البرلمان الصديق من مشاكل بكل الوسائل لما فيه مصلحة الطرفين.

- تعميق أسس المعرفة لدى البرلمانيين من خلال جمعيات الصداقة البرلمانية وشرح مواقف الدولة والبرلمان في القضايا الوطنية والدولية بهدف إقامة علاقة تفاعل بين البلدين في جميع المجالات.

- الاطلاع على تجارب الدول التي تعمقت فيها التجربة البرلمانية والاستفادة منها

- تطوير الاتصالات و المبادلات و التقارب بين البرلمانات.

- تبادل المعلومات حول التجارب التشريعية و القانونية و القضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

- تنمية و تدعيم أواصر الصداقة و التعاون القائمة بين البرلمانات .

- إقامة التعارف و الحوار بين البرلمانات .

و تبعا لذلك فإن المهمة الأساسية لهذه المجموعات هي توفير الشروط الملائمة لتحقيق الأهداف المذكورة باعتبارها قناة هامة من قنوات الاتصال و التبليغ بين البرلمانات:[1]

01/ التأكيد على الدور الهام للبرلمانيين في تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة وذلك من خلال إقامة علاقات متينة مع برلمانات العالم التي ستنعكس تلقائيا على علاقات الحكومات مع بعضها البعض.

02/ تفعيل عمل جمعيات صداقة ووضع أنظمة داخلية ملزمة لآلية عملها وأعضائها عن طريق التوجه الجاد للضغط على الحكومات من قبل البرلمانيين لتنفيذ توجهات جمعيات الصداقة البرلمانية، أقلها عقد اجتماعات دورية ،و إصدار نشرات دورية عن أهم نشاطات جمعيات الصداقة البرلمانية

(1)يوسفي محمد ، المرجع السابق ، ص 68.

03/ ترسيخ التجربة الديمقراطية من خلال عمل البرلمانيين ومن ثم جمعيات الصداقة البرلمانية مما يجعل قرارتها قابلة للتطبيق.

04/ وعي الحكومات أن جمعيات الصداقة البرلمانية ليست بديلا للجانب الرسمي ، بل أن دور هذه الجمعيات مكمل وداعم للجانب الحكومي ، لتمتين أواصر التعاون مع الدول الأخرى وبما يخدم مصالح الدولة والشعب .

05/ التأكيد على دور جمعيات الصداقة البرلمانية حول القضايا المطروحة على الساحة الدولية ، وتوحيد وجهات النظر إتجاه تلك القضايا ، والاستفادة من التجارب البرلمانية لدى الدول الأخرى عن طريق تبادل الزيارات والخبرات وتوفير البعثات.

06/ إنشاء وحدات تتابع نشاطات جمعيات الصداقة البرلمانية وأهم إنجازاتها على الساحة المحلية والدولية .

07/ الإشراف على أعمال جمعيات الصداقة البرلمانية ونشاطاتها بحيث لا يكون إنشاء مثل هذه الجمعيات مجرد بروتكولات و مجاملات ديبلوماسية .

08/ دعم الانظمة الداخلية للمجالـس التشريعية على إنشاء جمـعيات الصداقة البرلمانية ، لـما في ذلك خدمة للمسيـرة الديموقراطية و البرلـمانية و خدمة لمصالح الدولة و الشعب .

خاتمة الفصل الثاني :

في محاولة معرفة الجهات التي لها دور في رسم السياسة الخارجية في الدولة الجزائرية نجد أن لرئيس الجمهورية اليد الطويلة في هذا الدور مقارنة بدور البرلمان ، بالرغم من تطبيق الجزائر لمبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أن السياسة الخارجية بقيت حكرا عند السلطة التنفيذية بالرغم من التعديل الدستوري الذي أعطى بعض الضوء للبرلمان للتدخل في السياسة الخارجية ، إلا أنه لم ينص صراحة على ذلك إلا بقول "يمكن للبرلمان ..." " مناقشة" ، و يرجع لذلك لعدم قدرة النواب البرلمانيين على تفعيل الأليات لنقص المستوى التعليمي لبعضهم أو لضعف البرلمان في حد ذاته الذي جعله أداة في يد الحكومة او السلطة التنفيذية ، بالإضافة عدم تفعيل عمل جمعيات صداقة ووضع أنظمة داخلية ملزمة لآلية عملها وأعضائها عن طريق التوجه الجاد للضغط على الحكومات من قبل البرلمانيين لتنفيذ توجهات جمعيات الصداقة البرلمانية و لابد من التأكيد على الدور الهام للبرلمانيين في تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة وذلك من خلال إقامة علاقات متينة مع برلمانات العالم التي ستنعكس تلقائيا على علاقات الحكومات مع بعضها البعض.

خـاتـمة

خـاتـمة:

إن المشرع الجزائري قام بمنح السلطة التشريعية مكانة خاصة بعد تبني مبدأ الفصل بين السلطات، و إتخاذه شعارا و طريقة للعمل للتقدم في بناء الدولة على أساس فرض القانون ، و كذا منح المشرع الجزائري الأليات الرقابية للبرلمان ليبسط نوعا من قوة البرلمان على السلطة التنفيذية ، إلا أن البرلمان الجزائري عرف تراجعا لدوره في مراقبة السياسة الخارجية وقل ما تكون قضايا السياسة الخارجية سببا لمساءلة الحكومة ، وهذا محدودية مساهمة الدبلوماسية البرلمانية في المجال الخارجي للدولة ترجع إلى عدة أسباب والتي نوجزها في النتائج التالية:

_ إن أسباب ضعف دور البرلمان في مجال السياسة الخارجية تتراوح بين الأسباب المرتبطة بالبرلمان ذاته والتي قيدت إلى حد كبير من اختصاصات وسلطات البرلمان في مجال التشريع والمراقبة وبين الأسباب المرتبطة بخصوصية السياسة الخارجية التي تتميز بالسرية والسرعة في التنفيذ عكس ما يلاحظ في نشاط البرلمان بشكل عام ، بطئه التشريعي وضعف التخصص ،وعلانية المناقشة.

_عدم تدخل البرلمان في السياسة الخارجية لأنها من صلب عمل واختصاص السلطة التنفيذية لكن من خلال المناقشة العامة ،يتم توجيه السياسة الخارجية ومن خلال لجنة الشؤون الخارجية يتم أخذ المعلومات والتفاصيل حتى لا يكون هناك تغيب تام للبرلمان عن محاور السياسة الخارجية ومن ثم لا يمكن أن يكون البرلمان ركيزة من ركائز السياسة الخارجية لأن دوره محدود جدا ، وفي غالب الأحيان هو من باب العلم بالشيء ويكون مجرد إخطار وزارة الشؤون الخارجية في بعض القضايا الرئيسية التي تعرض في الساحة الإقليمية أو الدولية ، وبالتالي فهو عرف خاطئ رضى المجلس بدوره المحدود في مشاركة صاحب القرار في السلطة التنفيذية ،ويتعين أن يكون له دور أكبر ومشاركة أكثر في صنع الشأن الخارجي وأن لا يقتصر دوره على المشاركة فقط في المحافل الدولية بل يتعين عليه المعالجة الفعلية في قضايا السياسة الخارجية .

أضف إلى ذلك هيمنة للسلطة التنفيذية فانطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات من المفروض أن كل سلطة لها اختصاص محدد دستوريا ولابد أن يكون أساس العلاقة بين السلطات هو التعاون غير أنه من الناحية العملية توجد هيمنة ومحاولة إبعاد البرلمان عن ممارسة دوره الفاعل في مراقبة السياسة الخارجية .

خـاتـمة

و عليه فالإجابة حول التساؤل المطروح حول مدى تفعيل المؤسس الدستوري لدور البرلمان في رسم السياسة الخارجية هو بعيد عن التحقيق في ظل عدم وجود التطبيق الفعلي للإجراءات من طرف البرلمان كشخصية منفصلة لأسباب تتعلق بذاته وكذا أسباب تتعلق بالعرف الجزائري الذي صنف السياسة الخارجية كسر من أسرار الدولة.

ومن هذا المنطلق جاءت المطالب الملحة و المتعددة بضرورة أن يتجه التعديل الدستوري القادم نحو تعزيز مكانة البرلمان استنادا الى المرتكزات الاتية :

- تحرير المبادرة التشريعية للبرلمان لتمكين النواب من الإسهام الفعال في العمل التشريعي بصفة عامة و في مجال السياسة الخارجية بصفة استثنائية حسب المتطلبات الداخلية للبلاد و خارجها .

- تحديد ضوابط التشريع بأوامر ، و إعطاءها صبغة الإستثناء و تفعيل الدور الحقيقي للبرلمان .

- تحديد شروط جديدة للترشح لمنصب نائب في البرلمان ، من بينها إشتراط المستوى التعليمي العالي و المتخصص كون النائب بصدد مناقشة مصير أمة في مجالات كبيرة و صعبة لايمكن لنائب لايفقه القانون أن يناقشها بالإضافة الى إشتراط التخصص الجامعي في رئاسة اللجان البرلمانية.

- تفعيل دور البرلمان خارج البلاد بتكثيف الدورات التكوينية الداخلية و الخارجية وفتح ورشات جامعية لمناقشة و تكوين النواب البرلمانين فيها .

- نص مادة في الدستور على عدم حل البرلمان في حالة التوقيع على ملتمس الرقابة ، لأنه يضعف من قدرة البرلمان في مواجهة الحكومة .

- جدولة القضايا الخارجية على مستوى البرلمان في جلسات سرية ، تماشيا مع حساسية السياسة الخارجية للدور و تفعيل دور البرلمان في رسم السياسة الخارجية و الحد من صلاحيات الجهة التنفيذية .

- إدراج ألية لمسائلة رئيس الجمهورية بما أنه المتحكم في مجال السياسة الخارجية ولو في جلسات سرية وهذا لضمان تفعيل الدور الكامل في الرقابة على الجهات التنفيذية للبلاد .

- ترتيب جزاءات قانونية ضد الممتنعين عن الرد على الأسئلة الشفوية و الكتابية من المطروحة ، وهذا لجعلها ذات وزن في مواجهة الحكومة و لأن إجراءتها بسيطة بالمقارنة مع الأليات الأخرى.

- فتح نقاشات حول كيفية تشريع القوانين الداخلية والخارجية للبلاد ، و تطوير العمل البرلماني بفتح ورشة لإصلاح طريقة العمل ليكون الأساس القانون و إحترام المواد الدستورية .

- تفعيل الجمعيات البرلمانية بعقد اجتماعات دورية،و إصدار نشرات دورية عن أهم نشاطات جمعيات الصداقة البرلمانية .

- ترسيخ التجربة الديمقراطية من خلال عمل البرلمانيين ومن ثم جمعيات الصداقة البرلمانية مما يجعل قرارتها قابلة للتطبيق.

- وعي الحكومات أن جمعيات الصداقة البرلمانية ليست بديلا للجانب الرسمي ، بل أن دور هذه الجمعيات مكمل وداعم للجانب الحكومي ، لتمتين أواصر التعاون مع الدول الأخرى وبما يخدم مصالح الدولة والشعب .

- التأكيد على دور جمعيات الصداقة البرلمانية حول القضايا المطروحة على الساحة الدولية وتوحيد وجهات النظر إتجاه تلك القضايا ، والاستفادة من التجارب البرلمانية لدى الدول الأخرى عن طريق تبادل الزيارات والخبرات وتوفير البعثات.

- إنشاء وحدات تتابع نشاطات جمعيات الصداقة البرلمانية وأهم إنجازاتها على الساحة المحلية والدولية .

- الإشراف على أعمال جمعيات الصداقة البرلمانية ونشاطاتها بحيث لا يكون إنشاء مثل هذه الجمعيات مجرد بروتكولات و مجاملات ديبلوماسية .

- دعم الانظمة الداخلية للمجالـس التشريعية على إنشاء جمـعيات الصداقة البرلمانية ، لـما في ذلك خدمة للمسيـرة الديموقراطية و البرلـمانية و خدمة لمصالح الدولة و الشعب

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. سلام إيهاب زكي ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1983 .
2. ناصيف يوسف حتي ، النظرية في العلاقات الدولية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1983 .
3. محمد نصر مهنا، مدخل الى العلاقات الدولية في عالم تغير ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1988 .
4. لويد جونسون ، تفسير السياسة الخارجية (،تر:محمد بن أحمد ،محمد السيد سليم)، الرياض ، مطابع جامعة الملك سعود ، 1989 .
5. محمد السيد سليم ، تحليل السياسة الخارجية . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، 1997. ط 02
6. زايد عبيد الله مصباح ، السياسة الخارجية ، طرابلس ، دار التالة ، 1999 ،ط 02 .
7. بهجت قرني و علي الدين هلال السياسة الخارجية للدول العربية ، ترجمة : جابر سعيد عوض ، ط 2 ،مركز البحوث و الدراسات السياسية ، القاهرة 2002
8. عبد الرحمان الغالي ، إنعكاس السياسة الداخلية للدول على سياستها الخارجية ، الإنقاذ كمثال أوراق علمية ، ورشة العلاقات الخارجية ، مارس 2003.
9. سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية . عمان : دار وائل للنشر ، 2006 ، ط 03.
10. عبد القادر محمد فهمي ، مدخل الى الإستراتيجية ، عمان ،دار مجدلاوي ،2006 .
11. عامر مصباح ، تحليل السياسة الخارجية ، دار هومة ، الجزائر ، 2008.
12. أحمد النعيمي ، السياسة الخارجية – عمان :دار زهران للنشر و التوزيع 2009.
13. بارة رازق كريمة ،حدود السلطة التنفيذية دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ،2011 .

14. حسين بوقارة السياسة الخارجية : دراسة في عناصر التشخيص و الإتجاهات النظرية للتحليل ، دار هومة ، الجزائر 2012.

15. عوابدي عمار ، عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع عن حقوق المواطن ، الفكر البرلماني مجلس الأمة ، العدد01 ، الجزائر 2020.

16. صديقي نورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية تلمسان الجزائر 2022.

17. نصر الدين بوسماحة ، قراءة قانونية في التعديل الدستوري ، ،مدير مخبر البحث و القانون جامعة وهران، جانفي 2021.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

-رسائل الماجستير:

1. محمد قجالي ، ضبط الحدود الإقليمية و مبدأ حسن الجوار الحالة الجزائرية التونسية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 1990.

2. بلال نورة ، أثر الديبلوماسية البرلمانية في السياسة الخارجية للجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون عام ، تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر –بسكرة- ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016/2015 .

ثالثا: المقالات العلمية:

1. فرحاتي عمر ، العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية في الجزائر بين فترتي الأحادية و التعددية ، مجلة الإجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر – بسكرة العدد 04 ،2008.

2. فلاك نور الدين ، مطبوعة دعم بيداغوجي ، السياسة الخارجية الجزائرية ، جامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية المسيلة ، الجزائر 2009 .

3. ملفي رشيد مرزوق الرشيدي ، التحقيق البرلماني ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، جامعة المنصورة ، مصر ، العدد 47 ، 2011 .

4. فتاح شباح ، اليات الرقابة على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة باتنة ، المجلد07 جوان 2020.

5. خولة جغبلو، تحليل اليساة الخارجية ، مطبوعة بيداغوجية ، جامعة باجي مختار ،عنابة الجزائر ، سنة 2022.

6. صديقي نبيلة ،ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة على ضوء القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالإنتخابات ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان الجزائر ، 2022 .

خامسا: النصوص القانونية :

أ-الدساتير:

1. دستور الجزائر 1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64 ، المؤرخة في10 سبتمبر 1963 .

2. دستور الجزائر 1976 الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 24نوفمبر 1976 .

3. دستور الجزائر 1989 ، الصادر بموجب مرسوم الرئاسي 18-89 المؤرخ في 28 فبراير 1989الجريدة الرسمية رقم 09 ، المؤرخة في 01 مارس 1989 .

4. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07ديسمبر 1996 يتعلق بتعديل الدستور الجزائري 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08ديسمبر 1996 .

5. قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016.،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

6. المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري2020 الجريدة الرسمية رقم 82 .

ب- الأوامر:

1. الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

ج-**المراسيم**:

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ26 نوفمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية .
2. المرسوم الرئاسي 02-404 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لفي وزارة الشؤون الخارجية.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1. موقع المجلس الوطني الشعبي http/www.apn.dz تم الإطلاع 2024/05/25
2. موقع ويكبيديا ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/24 ، الساعة 16.27 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر
إهداء
مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الخارجية 5
المبحث الأول : مفهوم السياسة الخارجية 8
المطلب الأول : تعريف السياسة الخارجية..... 7
الفرع الأول : التعاريف الفقهية للسياسة الخارجية..... 8
الفرع الثاني : تعاريف السياسة الخارجية على انها سلوك خارج الحدود الطبيعية..... 11
المطلب الثاني : مميزات وخصائص السياسة الخارجية 12
الفرع الأول :مميزات السياسة الخارجية..... 12
الفرع الثاني: خصائص السياسة الخارجية..... 13
المبحث الثاني الثالث : العوامل الداخلية و الخارجية للسياسة الخارجية ، أهدافها ،أنواعها ، ومبادئ السياسة الخارجية الجزائرية 17
المطلب الأول :العوامل الداخلية و الخارجية للسياسة الخارجية 18
الفرع الأول : العوامل الداخلية للسياسة الداخلية..... 18
الفرع الثاني : العوامل الخارجية للسياسة الداخلية.....19
المطلب الثاني : أهداف و أنواع السياسة الخارجية و مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية20
الفرع الأول : أهداف السياسة الخارجية20
الفرع الثاني : أنواع السياسة الخارجية.....21
خاتمة الفصل الأول 23

فهرس المحتويات

الفصل الثاني :الفواعل في رسم السياسة الخارجية 25

المبحث الأول : الفاعلون في رسم السياسة الخارجية في الجزائر 28

المطلب الأول : دور السلطة التنفيذية في رسم السياسة الخارجية. 28

الفرع الأول : رئيس الجمهورية ورسم السياسة الخارجية 28

الفرع الثاني: وزير الخارجية كجهة فاعلة في السياسة الخارجية..... 33

المطلب الثاني : البرلمان و رسم السياسة الخارجية..... 34

الفرع الأول : البرلمان الجزائري..... 35

الفرع الثاني : شروط الترشح لإنتخابات البرلمان..... 36

المطلب الثالث : إستعمال أدوات الرقابة البرلمانية على مجال السياسة الخارجية..... 37

الفرع الاول : الأليات الرقابية المترتبة لمسؤوليات الحكومة.....38

الفرع الثاني : الأليات الرقابية المترتبة عديمة الأثر الحكومة.....40

المبحث الثاني : الديبلوماسية كألية للبرلمان لممارسة السياسة الخارجية..... 42

المطلب الاول : تحقيق أهداف السياسة الخارجية للعمل الدبلوماسي البرلماني..... 42

المطلب الثاني :الآليات الأخرى للعمل الدبلوماسي البرلماني 45

الفرع الأول : تعريف مجموعات الصداقة البرلمانية..... 45

الفرع الثاني : نشاطات مجموعات الصداقة البرلمانية 46

الفرع الثالث :طريقة تشكيل مجموعات الصداقة البرلمانية 46

الفرع الرابع : أهداف مجموعات الصداقة البرلمانية بشكل عام والجزائرية بشكل خاص..... 47

خاتمة الفصل الثاني..... 51

خـاتـمة..... 52

قائمة المراجع 58

فهرس المحتويات 64